جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم القانون العام

محاضرات في تنفيذ العقوبات

ملقاة على طلبة الثانية ماستر
تخصص قانون خاص وعلوم جنائية

من إعداد الأستاذ صالح شنين

السنة الجامعية:2015 /2016

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمـــة

مقدمـة

يتضمن القانون الجنائي قواعد موضوعية وهي قواعد قانون العقوبات، والتي تدرس الجريمة والجزاء الجنائي بصفة عامة (القسم العام) وبصفة خاصة (القسم الخاص)، وقواعد إجرائية وهي قواعد قانون الإجراءات الجنائية والتي تتعلق بإجراءات تطبيق قانون العقوبات .

ولقد حدد قانون الإجراءات الجنائية المراحل التي تمر بها الخصومة الجنائية، وهي مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، ومرحلة التنفيذ الجنائي سواء تنفيذ العقوبات أوتنفيذ تدابير الأمن .

وسنقتصر في هذه المحاضرات على تنفيذ العقوبات والتي يكون موضوعها ومحلها العقوبات، والتي هي عبارة عن جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على الجاني، وتتميز العقوبة بعدة خصائص من أهمها أنها قانونية وشخصية، وقضائية، وخضوعها لمبدأ المساواة.

ولقد قسم المشرع الجزائري العقوبات الى : عقوبات أصلية نص عليها في المادة 05 من قانون العقوبات، وهي : عقوبات الجنايات المتمثلة في الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة، وعقوبات الجنح متمثلة في الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، وعقوبات المخالفات متمثلة في الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

وبالاضافة الى ذلك هناك عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، وهي : الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من

ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أواستعمالبطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وتتمثل وظائف العقوبة في ضرورة تحقيق العدالة، وتحقيق الردع العام والخاص وتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، فقد كانت العقوبة في العصور القديمة و الوسطى في التشريعات الوضعية ردع للجاني وتخويف لغيره، و في أحكام الشريعة الإسلامية يرمي تطبيق العقوبة الشرعية إلى حماية المجتمع من الجريمة ، ومن جهة أخرى تهدف إلى تحقيق العدالة، والقصاص، وردع المجرم وزجرغيره.

وفي العصر الحديث ظهرت عدة تبريرات مختلفة للغاية من توقيع العقوبة ، فمن فكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية التي نادى بها الفلاسفة روسو و مونتسكيو و بيكاريا ، إلى فكرة العدالة المطلقة و التي نادى بها هيجل و كانط ، إلى فكرة الردع الخاص والتي نادى بها لومبروزو و فيري وجاروفالو، وصولا إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها جراماتيكا وانسل، استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي باعتبارها ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها ، لذا يجب عليه إعانة المحكوم عليه بإعادة اندماجه في المجتمع.

أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تقوم على حماية المجتمع عن طريق تهذيب المجرم وإصلاحه وتقييمه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة.

وتبنى التشريع الجزائري أيضا بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي بموجب **الأمر 72-02 المؤرخ في 1972/10/02**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين [1].

ونظرا لان الأمر 72-02 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمةإعادةالتربية، تم إلغاؤه بموجب **القانون 05-04 المؤرخ في 2005/06/02**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، والذي كرس كذلك سياسية إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وعليه سنتطرق الى تنفيذ العقوبات في إطار قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، بالإضافة الى المراسيم التنظيمية لهذا القانون، وقانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية ، من خلال الخطة الآتية :

المبحث الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

المبحث الثالث: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ونظام إيقاف التنفيذ

المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية

---

[1]- الأمر 72-02 المؤرخ في1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1972 .

[2] - قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/06/02، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 13 فبراير 2005.

المبحث الأول

تنفيـذ عقوبـة الإعدام

المبحث الأول

تنفيذ عقوبة الإعدام

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية في المادة 05 من قانون العقوبات، وتتمثل في الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة في مواد الجنايات والحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس (5) سنوات [3]، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج في مواد الجنح، والحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 إلى 20.000 دج في مواد المخالفات .

تعد عقوبة الإعدام أشد العقوبات الأصلية المقررة للجنايات وأقدمها، وسنتطرق إليها من خلال الجدل بين الإبقاء عليها وإلغائها **(المطلب الأول)**، والجرائم المعاقب عليها بالإعدام **(المطلب الثاني)**، ثم أحكام تنفيذ عقوبة الإعدام **(المطلب الثالث)**، على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

يقصد بالإعدام إزهاق روح المحكوم عليه، وأمام شدة العقوبة وقسوتها ، انقسم الرأي بشأنها في العصر الحديث ، حيث وقع الجدل بين مطالب بإلغائها والإبقاء عليها[4]، على التفصيل الآتي :

---

[3]- حسب المادة 5 مكرر من قانون العقوبات ، فإن عقوبات السجن المؤقت لاتمنع الحكم بعقوبة الغرامة .

[4]- لم تكن عقوبة الإعدام محل جدل فقهي، فقد سلم بها الفقهاء دون إيجاد مبررات لها، كما كان الحكام يقررونها على نطاق واسع من الجرائم، كما كانت تنفذ بطرق قاسية لتعذيب المحكوم عليه بالإعدام.

الفرع الأول: فريق إلغاء عقوبة الإعدام

طالب فريق من الفقه بإلغاء عقوبة الإعدام، كما نادى بذلك العديد من المنظمات الدولية كمنظمة العفو الدولية ومنظمة الأمم المتحدة [5] ، وذلك للأسباب والحجج الآتية :

أولا-غير مشروعة:

انتقد الرأي القائل بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام هذه العقوبة من حيث أنها لا تجد سنداً شرعياً، لأن المجتمع لم يهب الحياة للفرد، بل إن تلك الحياة هى هبة الخالق عز وجل، وبالتالي فإن الدولة أو المجتمع لا يحق له أن يحرم الفرد من حقه في الحياة.

ثانيا-غير عادلة:

حاول المعارضون لتلك العقوبة إبراز عدم عدالتها، بقولهم أن هذه العقوبة تحدث ضرراً غير محدود بالجاني، في حين أن أذى وضرر الجريمة يكون محدوداً بالنسبة للمجتمع ، مما يرفع التناسب بين الجريمة والجزاء، وبالتالي يرون أنها غير عادلة لأن الإعدام يقضي على حياة المحكوم عليه ، بينما الجريمة لاتقضي على المجتمع [6].

ثالثا-غير نافعة :

احتج المعارضون أيضا على تلك العقوبة بحجة أنها غير مجديه ولا فائدة منها ، سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع، فالإعدام عقوبة لا يتحقق فيها معنى الإصلاح والتأهيل إنما يكون الانتقام الهدف الأسمى فضلاً عن أن الإحصاءات قد اثبتت أن معدلات الجريمة

---

[5]- انظر سعد الله عمر مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص.262.

[6]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص.432-433. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990، ص 511. وأنظر أيضا : jean Pradel, droit pénal général, 9 édition, cujas, paris, 1990, p607-608.

لم تنقص في المجتمعات التي مازالت تأخذ بهذه العقوبة، كما لم تزد نسبة الإجرام في الدول التي ألغتها ، مما ينفى فائدتها بالنسبة للمجتمع ككل [7].

رابعا-غير مرنة :

تنقص عقوبة الإعدام المرونة، فلا يمكن الرجوع فيها عندما يتبين الخطأ في الحكم بعد تنفيذه ، فإذا ما نفذت استحال الرجوع فيها وإصلاح ما يكون قد حدث من خطأ في الحكم القضائي، ولا شك أن إدانة البريء يمس بالعدالة ، ويكون الأذى أشد إذا نفذ حكم الإعدام على شخص اتضح فيما بعد أنه بريء [8].

الفرع الثاني: فريق الإبقاء على عقوبة الإعدام

وفي المقابل طالب فريق من الفقه بالإبقاء عليها ، استنادا الى المبررات الآتية :

أولا- مشروعية عقوبة الإعدام:

يرد المؤيدون للإبقاء على تلك العقوبة أن الحرية كالحياة هبة الله للإنسان وليست هبة المجتمع لأن الأفراد ولدوا أحراراً، فلماذا لم يتم الاعتراض على العقوبات السالبة للحرية مع أن أساس حق العقاب واحد بالنسبة لكافة العقوبات على اختلاف أنواعها. وبالتالي فإن البحث في شرعية العقاب من حيث مانح الحق في الحياة أو الحق في الحرية سيؤدى إلى تعطيل تطبيق العقوبات جميعها[9].

ثانيا- عـادلة:

تراعي عقوبة الإعدام جانب العدل ، ويتحقق هذا العدل والتناسب بين الجريمة وعقوبة الإعدام المقررة لها من كون هذه العقوبة لا تتقرر إلا بصدد الجرائم شديدة

---

[7]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 432.

[8]- المرجع نفسه ، ص 433.

[9]- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت لبنان ، 1996، ص 74-75.

الخطورة على المجتمع وعلى حياة الأفراد، فضلا عن أن العدالة توجب في حالة إزهاق روح شخص برئ بالقتل المتعمد مثلا أن يقتص من الجاني بإزهاق روحه، فالأرواح تتكافأ ، وروح الجاني ليست أكثر قيمة من وروح المجني عليه[10].

ثالثا- نافعـة :

إن لعقوبة الإعدام أثركبير في تحقيق الردع العام، بدليل أن الدول التي كانت قد ألغتها قد اضطرت إلى إقرارها مرة ثانية ، بل وتظهر من حين لآخر - وتحت تأثير بعض الحوادث المؤثرة في المجتمع – دعوات لمطالبة بإعادة عقوبة الإعدام، إضافة الى ذلك فان عقوبة الإعدام لا يثبت توقيعها إلا بشأن المجرمين الخطيرين والذين يثبت عدم جدوى إصلاحهم [11].

رابعا- مرنـة :

إن احتمال الخطأ في الحكم بعقوبة الإعدام في حق الأبرياء إمكانية ضعيفة ، اذ أن كافة التشريعات التي أبقت على تلك العقوبة تحيطها بالعديد من الضمانات التي تحول دون الوقوع في الخطأ القضائي[12]، كما أن الخطأ أمر ممكن الحدوث بشأن العقوبات السالبة للحرية ، بل بالنسبة لكافة العقوبات .

وفى الحقيقة فإن الإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام هو أمر متعلق بمبادئ وقيم وأخلاق كل مجتمع، لذا فمن الصعب فرض رأى معين قد يتصادم مع أسس المجتمع. وعليه نحن نرى ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة وخاصة القتل العمدي .

---

[10]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 434. وانظر أيضا سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 435-454.

[11] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 84.

[12]-لاتنفذعقوبة الإعدام وفقا للمادة 1/155 من قانون تنظيم السجون ، مباشرة بعد صيرورة الحكم القاضي بها نهائيا ، بل تنفذ بعد رفض رئيسالجمهورية طلب العفو، كما أنها لانطبق إلا في الجرائم الخطيرة ، من أخطرها جريمة القتل العمدي .

وانعكس هذا الجدل على موقف التشريعات ، فقد ألغت الكثير منها هذه العقوبة ، باستثناء الدول العربية والتي أخذت بها معظمها [13]، كالتشريع الجزائري الذي أخذ بعقوبة الإعدام في جرائم عديدة ، لكن تم تجميدها بأمرمن رئيس الدولة سنة 1994 ، لكنه اتجه فيما بعد الى التقليص من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

ولقد نظم المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، من حيث الجرائم المعاقب عليها بالإعدام كما نظمها قانون تنظيم السجون رقم 05-04 في المواد 151-157، من حيث أحكام تنفيذها.

المطلب الثاني
الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام

أخذت الشريعة الإسلامية بالإعدام في جرائم محددة متمثلة في جرائم الحدود ، وجرائم القصاص، وجرائم التعزير، أما المشرع الجزائري فأخذ بها في الجنايات ضد أمن الدولة والجنايات ضد الأفراد (جرائم ضد الأشخاص والأموال).

وعليه سنتطرق الىالجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية (المطلب الأول) ثم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري (المطلب الثاني)،على التفصيل الآتي :

الفرع الأول : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية

قررت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام في : جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ، وجرائم التعزير، على التفصيل الآتي :

---

[13]– على الرغم من أن معظم التشريعات العربية قررت عقوبة الإعدام ، كمصر والعراق وسوريا والكويت والجزائر إلاأنها اختفت في نطاقها ، أي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، وطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام

أولا- جرائم الحدود :

يقصد بها الجرائم المعاقب عليها بحد معين أي بعقوبات مقدرة بنص شرعي، حقا لله تعالى أي لاتقبل الإسقاط [14]، وتتمثل جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام في : جريمة الزنا بالنسبة للمحصن[15]، وجريمة الحرابة (إشهار السلاح وقطع الطريق خارج المصر)[16]، وجريمة البغي (الخروج عن طاعة الحاكم بتأويل معين في الدين غير مقطوع بفساده ، وباستخدام القوة)[17]، وجريمة الردة [18].

ثانيا – جرائم القصاص :

عاقبت الشريعة الإسلامية بالإعدام في جريمة القتل العمدي، لقوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...." [19].

ثالثا– جرائم التعزير:

ويقصد بها الجرائم التي لم تنص فيها الشريعة الإسلامية على عقوبة مقدرة بنص شرعي، وإنما ترك لولي الأمرحق تشريعها انطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل والمصلحة ، ولم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تشريع عقوبة الإعدام في جرائم التعزير.

---

[14]- انظر الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص 61.

[15]-لقول الرسول (ص) " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".

[16]- لقوله تعالى :" إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" . الآية 33 من سورة المائدة .

[17]- لقوله تعالى :" وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " .الآية 9 من سورة الحجرات .

[18]– لقول الرسول (ص) "من بدل دينه فاقتلوه ".

[19]– الآية 45 من سورة المائدة .

الفرع الثاني :الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري

قررالمشرع الجزائري عقوبة الإعدام في الجنايات ضد أمن الدولة، والجنايات ضد الأفراد(الجنايات ضد الأشخاص والأموال)، على التفصيل الآتي:

أولا-الجنايات ضد أمن الدولة :

قررالمشرع الجزائري عقوبة الإعدام في الجنايات ضد أمن الدولة المتمثلة في: جرائم الخيانة (المواد 61-36 قانون العقوبات)، والتجسس (المادة 64 ق.ع)، والاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المادة 77 ق.ع)، ونشر التقتيل والتخريب (المادة 84 ق.ع)، رئاسة عصابة بغرض الإخلال بأمن الدولة(المادة 86 ق.ع)، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (87 مكرر و87 مكرر ق.ع 1)، و إدارة أوتنظيم حركة تمرد (المادة 90 ق.ع) [20].

ثانيا-الجنايات ضد الإفراد :

قرر المشرع الجزائري أيضا عقوبة الإعدام في الجنايات ضد الأفراد المتمثلة في **الجنايات ضد الأشخاص ، والجنايات ضدالأموال ، على التفصيل الاتي :**

أ-الجنايات ضد الأشخاص :

والمنصوص عليها في المواد 254-263 ، وتتمثل في جنايات القتل العمدي والقتل مع سبق الإصرار والترصد، وقتل الأصول والأطفال، والقتل بالتسميم،والقتل المقترن بالتعذيب واقتران القتل بجناية أو كان الغرض منه اعداد او تسهيل أو تنفيذ جنحة .

[20]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 09، دار هومة ، الجزائر 2009، ص 248 . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص239-240.

ب- الجنايات ضدالأموال :

تتمثل في الحريق المؤدي الى الموت (المادة399 ق.ع)، وأعمال التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة (المادة401 ق.ع) وجناية تحويل الطائرات (المادة417 مكرر ق.ع)[21].

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري قلص من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات اثر تعديل قانون العقوبات في سنتي 2001 و2006 ، وقانون المخدرات لسنة 2004.

حيث أن قانون رقم 11-14المعدل والمتمم لقانون العقوبات[22]، استبعدها مثلا في جنايات اختلاس القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي أو تبديده أو سرقته للحكم بالإعدام إذا كان اختلاس أو تبديد أو حجز أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا(المادة 6/119 ق.ع)، كما استبعدها في جناية التخريب إذا كان الجاني موظفا أومن في حكمه (المادة 419 ق.ع)[23].

أما قانون 06-23المعدل والمتمم لقانون العقوبات [24]، فألغاهامثلا في جنايات تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العمومية (المادتان 197 و198ق.ع)، والسرقة مع حمل السلاح (المادة 351).

---

[21]- كما عاقبت بالإعدام بعض القوانين الخاصة، كالقانون البحري(الامر98-05)، في المادتين 481 و500 منه ، في حق من يعمد الى جنوح أو هلاك أو إتلاف سفينة ، وفي حق ربان السفينة الذي يلقى عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية .

[22] - قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2011/08/02 معدل ومتمم للأمر 156/6 المتضمن لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد44، صادرة في 2011/08/201.

[23]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص249.

[24]- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006 معدل ومتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد44، صادرة في 2011/08/201.

وكذلك استبعد قانون المخدرات لسنة 2004الإعدام في جرائم المخدرات[25]، بعدما كان قانون حماية الصحة وترقيتها ينص في المدة 248 على الإعدام في حق من يبيع أو يستورد أو يصدر أو ينقل أو يتولى عبورها إذا كان طابع الجريمة يضر بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

المطلب الثالث

أحكام تنفيذ عقوبة الإعدام

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام، أخضعها المشرع الجزائري لأحكام خاصة نص عليها في المواد 151-157 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04.

يخضع تنفيذ عقوبات الإعدام إلى عدة أحكام تتعلق بتاريخ التنفيذ ومكانه ، وطريقته وحالات تأجيل تنفيذ الإعدام ، على التفصيل الآتي :

الفرع الأول : تاريخ ومكان تنفيذ الإعدام

أولا- تاريخ التنفيذ:

وفقا **للمادة 1/155**من قانون تنظيم السجون، لاتنفذعقوبة الإعدام مباشرة بعد صيرورة الحكم القاضي بها نهائيا، بل تنفذ بعد رفض رئيسالجمهورية طلب العفو، إذ يجب رفع ملف القضية إليه لطلب العفو حتى لو لميطلبه المحكوم عليه لأنه يعد إجراء جوهري لابد من القيام به تلقائيا قبلتنفيذ عقوبة الإعدام، وإذا رفضه يشرع في تنفيذ عقوبة الإعدام [26].

---

[25]- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها جريدة رسمية عدد 83 ، صادرة في 2004/12/26

[26]- انظر المادة 1/155 من قانون تنظيم السجون.

ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة طبقا **للمادة 156** من قانون تنظيم السجون [27].

ثانيا -مكان التنفيذ:

طبقا **للمادة 152** ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية (مؤسسات إعادة التأهيل) التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام والمحددة بقرار من وزير العدل، ويودع في جناح مدعم أمنيا ، وتعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة القوة العمومية.

وعند وصوله يخضع لنظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولايزيد على خمسة[28].

يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أومع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية .

الفرع الثاني : طريقة التنفيذ وحالات تأجيله

أولا-طريقة التنفيذ :

حرصت التشريعات الجنائية الحديثة أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بأقل الوسائل إيلاما، واختلفت في وسائل التنفيذ، إذ أخذ التشريعين المصري والعراقي بطريقة الشنق في تنفيذ الإعدام، ورميا بالرصاص في الجرائم العسكرية.

[27]- انظر المادة 156 من قانون تنظيم السجون .

[28]- انظر المادة 153 من نفس القانون.

أما المشرع الجزائري فلم يوضح طريقة الإعدام في قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، لأنها مجمدة بأمرمن رئيس الدولة منذ سنة 1994، بينما كان الأمر 72-02 الملغى يحددها رميا بالرصاص طبقا للمادة 198، وهي الطرقة ذاتها المعتمدة حاليا في تنفيذ الإعدام في الجرائم العسكرية[29].

ثانيا - حالات تأجيل تنفيذ الإعدام:

طبقا **لمادة 02/155 و03** من قانون تنظيم السجون، لا تنفذ عقوبة الإعدام في الحالات الآتية:

-المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين(24) شهرا ، إذ يكون المولود قد أخذ حقه من الرضاع لمدة حولين كاملين.

- المحكوم عليه بالإعدام المصاب بجنون أو مرض خطير مراعاة لصحته .

- أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان احتراما لهده الأيام والأشهر المباركة.

[29]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص250.

المبحث الثاني

تنفيـذ العـقوبات السـالبة للحرية

المبحث الثاني

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تتضمن العقوبات السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة بحرية ، عن طريق إيداعه بمؤسسة عقابية ، وتتتمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد والمؤقت في الجنايات ، والحبس في الجنح والمخالفات .

سنتعرض لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية من خلال أنواع المؤسسات العقابية **(المطلب الأول)**، ثم أساليب إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي**(المطلب الثاني)**، والجهات المكلفة بالتنفيذ **(المطلب الثالث)** ، وأوضاع المحبوسين **(المطلب الرابع)**، وإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث المحبوسين **(المطلب الخامس)**، على التفصيل الآتي :

المطلب الأول

أنواع المؤسسات العقابية

يقصد بالمؤسسات العقابية وفقا **للمادة 25** من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون ، بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية ، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء ، وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة ، أو شكل البيئة المفتوحة [30].

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

نص المشرع الجزائري على مميزات مؤسسات البيئة المغلقة في **المادة 3/25** ، وعلى أصنافها في **المادة 28** من قانون تنظيم السجون ، على النحو الآتي :

[30] - المادة 25 من قانون تنظيم السجون.

أولا- تعريف المؤسسات المغلقة:

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة، وإنما ذكر بعض مميزاتها من خلال **المادة 3/25** من قانون تنظيم السجون، بأن نظام البيئة المغلقة يتميز بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

وعرفها الفقه بأنها سجون مرتفعة الأسوار، تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل و الخارج تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الاحتباس ، على أساس أن مرتكبي الجرائم أفراد خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لأضرارهم و ردعا لهم[31].

على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات و المحادثة ، وحق المراسلات ، وحق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لاستهلاكهم الشخصي ، لأن نظام البيئة المغلقة في العصر الحديث يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية، يهدف أساسا الى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم الى طرق علاجية داخلها، ونظام البيئة المغلقة هوأكثر الأنظمة العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري .

ثانيا- أصناف المؤسسات المغلقة :

صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة **في المادة 28** من قانون تنظيم السجون الى صنفين : المؤسسات والتي تشمل مؤسسة الوقاية ، مؤسسة إعادة التربية ، ومؤسسة إعادةالتأهيل، والمراكز المتخصصة والتي تشمل مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة للأحداث، على التفصيل الآتي[32] .

---

[31]– دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991، ص 180. وانظر أيضا إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 116-117.

[32]- المادة 28 من قانون تنظيم السجون .

أ- المؤسسات :

و تشمل مؤسسة الوقاية ، مؤسسة إعادة التربية ، و مؤسسة إعادةالتأهيل.

-مؤسسات الوقاية:

وهي مؤسسات تقع بدائرة اختصاص كل محكمة، ومخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين(02) ، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (02) أوأقل والمحبوسين لإكراه بدني .

- مؤسسات إعادة التربية :

وهي مؤسسات تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ومخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته خمس (05) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

- مؤسسات إعادة التأهيل:

وهي مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات (05) وبعقوبة السجن ، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام [33].

وتجدر الإشارة أنه عند اللزوم تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث النساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها **وفقا للمادة 29 من قانون تنظيم السجون** [34].

---

[33] - كذلك بمكن وفقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون، أ، تخصص بمؤسسات مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات اعادة التربية عند اللزوم أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذيم لم تجد معهم طرق اعادة التربية ووسائل الامن العادية .

[34] - تنص المادة 29 من قانون تنظيم السجون: " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات اعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الاحداث والنساء ، والمحكوم عليهم نهائيا ، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها " .

ب- **المراكز المتخصصة:**

تشمل مراكز متخصصة للنساء ، ومراكز متخصصة للأحداث.

--مراكز متخصصة للنساء:

هي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

--مراكز متخصصة للأحداث :

هي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسن مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة

تناول المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في المواد4/25، 109 -111 من قانون تنظيم السجون وسنتطرق إليها من حيث مفهومها، وشروطها ، وتقييمها ، على التفصيل الآتي :

أولا- **تعريف المؤسسات المفتوحة :**

طبقا **للمادة 109** من قانون تنظيم السجون ، تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان .

كما عرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي سنة 1950 ، على أنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والأقفال و تشديد الحراسة ، والتي ينبغي احترام النظام فيها من

النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودونما حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، و يتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل، وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية [35].

وفقا **للمادة 4/25** من قانون تنظيم السجون ، يقوم هذا النظام على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط وبين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم والاستعداد للاندماج مجددا في المجتمع ، بأن تقيم له مؤسسات خارج المدينة أوفي الريف ، على وجه أخص تمتاز بضعف الحراسة فيها وترك الأبواب والنوافذ مفتوحة و توفر له فرص الإقامة بها و العمل في ميادين الفلاحة ، الصناعة ، الحرف أو الخدمات [36].

ثانيا- شروط الاستفادة من هذا النظام :

استوجب المشرع الجزائري **في المادتين 110 و111**من قانون تنظيم السجون، للاستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط تتمثل في[37] :

أ-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

ب-قضاء فترة معينة من العقوبة:

وفي هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين المحبوس المبتدئ ، واشترط أن يكون قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه،

---

[35]– عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، ص 114.

[36] - دردوس مكي ، المرجع السابق، ص 118.

[37] – انظر المادتين 110–111 من قانون تنظيم السجون.

وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه .

ج- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ، وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر 72-02 الملغى ، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل ، وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، بعد أخذ رأي لجنة الترتيب .

وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه، يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة ، بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا- مزايا و سلبيات نظام البيئة المفتوحة:

أ- المزايا: لنظام البيئة المفتوحة مزايا كثيرة مقارنة مع نظام البيئة المغلقة يمكن إجمالها في مايلي [38]:

- تعتبر أقل تكلفة مقارنة مع مؤسسات البيئة المغلقة لأنها لا تتطلب بنايات قوية و مدعمة.

- توفر للمساجين العاملين حياة صحية باعتبارها تطبق في أماكن بعيدة عن المدينة واكتظاظها.

[38]- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 78.

- تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة المودعين في السجون المغلقة وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية.

- يسمح للمسجون المستفيد من نظام البيئة المفتوحة والمفرج عنه ويسهل له إيجاد عمل ، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك البيئة لا تختلف في طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة، مما يكسبه خبرة خاصة ، ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب.

- تجنيب المساجين العاملين الشعور بالتوتر الذي كثيرا ما يعاني منه المساجين الآخرين بالمؤسسات المغلقة ، والذي قد ينعكس أثره على حالتهم النفسية ، فيصابون باضطرابات مختلفة قد تؤثر في مدى قدرتهم على التكيف.

ب- السلبيات:

يعاب على هذه المؤسسات أنها تساعد على هروب المساجين ، خاصة وأنه يطبق في مراكز فلاحية و مؤسسات صناعية مفتوحة تحت رقابة مخففة، كما أنهالاتحقق الردع نظرا لما يجد المحكوم عليهم من معاملة سهلة[39].

لكن البعض رد على هذه الانتقادات أن الغرض الرادع للعقوبة ليس هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة ، بل الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب [40].

[39] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 79.

[40] -- دردوس مكي ، المرجع السابق، ص 119-120.

المطلب الثاني
أساليب إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

قديما اقتصرت مهمة إدارة السجون على سلب حرية المحكوم عليهم ، لكن تطور أغراض العقوبة أدى بإدارة السجون إلى التخلي عن هذا الدور التقليدي ، كون سلب الحرية لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه .

وهذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري من خلال تبني المشرع في قانون تنظيم السجون رقم 05-04 مجموعة من الأنظمة والتدابير العلاجية، تتناسب مع درجة خطورتهم و شخصيتهم، بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم.

نص المشرع الجزائري على أساليب إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة **(الفرع الأول)**، وتكييف العقوبة (**الفرع الثاني)** ، على التفصيل الآتي :

الفرع الأول: أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في **المواد من 100 إلى 111** من قانون تنظيم السجون ، وتتمثل في نظام الورشات الخارجية ، نظام الحرية النصفية كأساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة .

<u>أولا- نظام الورشات الخارجية:</u>

عرفه المشرع الجزائري من خلال **المادة 100 من قانون تنظيم السجون**، على أنه قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية ، على أن يغادر المحبوس الذي وضع

في هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ، ويرجع إليها بعد انتهاء العمل [41].

أ-شروط الاستفادة منه:

حددالمشرع الجزائري في **المواد 100 إلى 103** من قانون تنظيم السجون، شروطا معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام تتمثل في:

-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا، والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

-قضاء فترة معينة من العقوبة:

يوضع في هذا النظام المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه ، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه (2/1) ، وذلك طبقا **المادة 101**، وبذلك فان الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

-تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة:

الى جانب الهيئات العمومية ، نص القانون في **المادة 100** على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[42]، ويتم ذلك بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية ، وممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

---

[41]- انظر المادة 100 من قانون تنظيم السجون.

[42]– كان الأمر 72–02 الملغى، يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات و المؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال.

ب-إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية والتزامات الأطراف المتعاقدة:

-إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية :

طبقا **للمادة 103** من قانون تنظيم السجون، توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، وبذلك يكون هو المختص بقبول أو رفض الطلبات ، عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، هذاالأخير يعيدها بعد الدراسة مرفقة باقتراحاته إلى وزير العدل لاتخاذ القرار المناسب بالقبول أو الرفض[43].

-التزامات الإطراف المتعاقدة:

يجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفعها الهيئة المستخدمة، حراسة المساجين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم، ضمان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل و الأمراض المهنية ، أماكن العمل و مدته.

كما أشار قانون تنظيم السجون إلى بعض الالتزامات **في المادة 102** منه تتمثل في[44] :

* رجوع المحبوس الى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية ، أوفسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

* إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

---

[43]-وبالتالي خفف القانون الجديد من مركزية اتخاذ القرار في هذا المجال ، و ما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية.

[44]- المادة 102 من قانون تنظيم السجون.

* التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة، واستثناء إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته، اعتبره بموجب **المادة 169 من قانون تنظيم السجون** في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ، ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات [45].

ثانيا- نظام الحرية النصفية:

عرفه المشرع الجزائري في **المادة 104** من قانون تنظيم السجون، على أنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ، ويستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانونا لتمكينه من تأدية عمل ، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[46].

أ- شروط الاستفادة منه:

وضع المشرع في**المادة 104** وما بعدها من قانون تنظيم السجون، بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية، تتمثل في [47]:

-**أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:** بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا و أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك ،

---

[45]– المادة 169 من نفس القانون.

[46]- تنص المادة 105 من قانون تنظيم السجون:" تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينه من تأدية عمل ، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني ".

[47] - انظر دردوس مكي ، المرجع السابق، ص 180.

وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام .

-قضاء مدة معينة من العقوبة: يمكن أن يستفيد من هذا النظام المحبوس المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة ، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

-صدور مقرر الاستفادة: منحت **المادة 2/106** من قانون تنظيم السجون، صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات [48].

ب- تطبيق نظام الحرية النصفية:

يتعين على المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر [49]، والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة ، وحضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله ، احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها ، واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه [50].

يؤذن للمحبوس وفقا لأحكام **المادة 108** بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء ، والتي يجب عليه تبريرها ، وإرجاع ما بقي من المبلغ المسحوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

---

[48]- كان الأمر 72-02 الملغى يمنح الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحاته بعد إشعار لجنة الترتيب و الانضباط.

[49]- انظر المادة 1/107 من قانون تنظيم السجون.

[50]- تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك.

وفي إطارعلاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المسجون من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة ،منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس ، وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية ، أووقفها ، أوإلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وفقا **للمادة 2/107**

كما اعتبر بموجب **المادة 169**من قانون تنظيم السجون المحبوس الذي استفاد من تدابير الحرية النصفية، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ، في حالة هروب ، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها **بالمادة 188 قانون العقوبات.**

الفرع الثاني: تكييف العقوبة

بالإضافة الى أساليب إعادة التربية، وإعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة، نص قانون تنظيم السجون على أساليب أخرى في إطار تكييف العقوبة في **المواد 129-150**، تتمثل في إجازة الخروج، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،ونظام الإفراج المشروط،على التفصيل الآتي :

أولا- إجازة الخروج :

نص المشرع على هذا النظام **في المادة 129**من قانون تنظيم السجون ، التي أجازت لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات ، أوتقل عنها ، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام .

أ-مفهوم نظام إجازة الخروج :

لم يعرف المشرع الجزائري هذا النظام، ويمكن تعريفه بأنه نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا ، بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة أقصاها عشرة (10 أيام) من دون حراسة كمكافأة على حسن سيرته وسلوكه لملاقاة أسرته والاتصال بالعالم الخارجي ،ويصدر مقرر الإجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، أومن طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ، أومدير المؤسسة العقابية بالنسبة للحدث لمدة 30 يوم[51].

يخضع هذا النظام للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات ، من حيث منحه من عدمه ، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس، ولا تتعدى عطلة أوإجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها، أو لمدة 30 يوم بالنسبة للحدث المحبوس .

وتختلف إجازة الخروج عن رخصة الخروج المنصوص عليها **في المادة 56** من نفس القانون، من النواحي الآتية:

-أن رخصة الخروج تمنح في حالات استثنائية (ظروف إنسانية، وعائلية ملحة كوفاة أحد أفراد العائلة) وتحت الحراسة لمدة محدودة حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك ، في حين أن إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى ولا تتعدى عشرة(10) أيام ، و30 يوم بالنسبة للحدث المحبوس .

- تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أومحكوم عليه عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط .

- تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف (قاضي التحقيق ، وكيل الجمهورية ، النائب العام ، غرفة الاتهام) ، في حين تمنح إجازة

[51]- انظر المادتين 125و129 من قانون تنظيم السجون.

الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أومن طرف مدير مركز إعادة تربية ، وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية بالنسبة للحدث وفقاالمادة 125من قانون تنظيم السجون [52].

ب- شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج :

طبقا **للمادة 129** من قانون تنظيم السجون، يشترط للاستفادة من هذا النظام الشروط الاتية :

-لا تتعدى عطلة أوإجازة الخروج عشرة (10) أيام كأقصى حد لها، أو لمدة 30 يوم بالنسبة للحدث المحبوس،

-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا،

- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك،

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها.

وتجدر الإشارة الى أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام،كما يمكن **طبقا للمادة 159** من قانون تنظيم السجون إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من نظام إجازة الخروج ،عندما يقدم للسلطات بيانات و معلومات كما هو محدد في **المادة 135** ويجوز للجنة تكييف العقوبات وفقا **للمادة 161** إلغاء مقرر الإجازة بطلب من وزير العدل وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه الى نفس المؤسسة العقابية لقضاء بقية عقوبته.

[52] - تنص المادة 125 من قانون تنظيم السجون : " يجوز لمدير مركز اعادة تربية وادماج الاحداث والمؤسسات العقابية أن يمنح الحدث المحبوس ، أثناء فصل الصيف ، اجازة لمدة 30 بوما ....." .

ثانيا- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نص المشرع على هذا النظام في **المواد 130 – 133** من قانون تنظيم السجون ، وهو عبارة عن نظام يقتصر على مجرد تعليق العقوبة السالبة للحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة (01)أو يساويها، إذا توافرت الأسباب المحددة قانونا في المادة 130[53].

ويختلف هذاالتدبيرعن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في **المواد 15-20 من قانون 04/05**، في أن هذا الأخير يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في **المادة 16 من نفس القانون** .

أ- شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

طبقا **للمادة130**من قانون تنظيم السجون ، يشترط للاستفادة من هذا النظام مايلي :

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا،
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها،
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر،
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في المادة 130 ، وهي :

*اذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس ،

[53]- ويخضع نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وبالتالي ليس حق للمحكوم عليه المحبو س ، وهوما يستنتج من خلال عبارة يجوز لقاضيتطبيق العقوبات في المادة 130 من قانون تنظيم السجون .

* اذا أصيب أحد أفرد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة ،

*التحضير للمشاركة في امتحان ،

*أذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس الحاق ضرر بالاولاد القصر أو بأفراد العائلة الاخرين المرض منهم أو العجزة ،

*اذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص .

تجدر الإشارة الى أنه يمكن وفقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون إعفاء المحبوس من بعض، أوكل شروط لاستفادة من هذا النظام كما هو محدد في **المادة 135** [54].

ينتج عن هذا النظام تعليق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا خلال فترة توقيف العقوبة، ولا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها طبقا **للمادة 131** .

ب-إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

نص المشرع على إجراءاته في **المادتين 132و133**من قانون تنظيم السجون ، على النحو الآتي :

- أن يقدم المحبوس ، أوممثله القانوني ، أواحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات .

- يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

- تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام، والمحبوس في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ البت في الطلب طبقا للمادة 1/133.

[54]- . وفقا للمادة 135 من قانون تنظيم السجون يمكن اعفاء المحبوس من تلك الشروط اذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه بصفة عامة ، أو يكشف عن مجرمين وايقافهم

- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات ، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف طبقا **للمادة 2/133 و3**، ومقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن طبقا **للمادة 16** من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المتعلق بلجنة تكييف العقوبات .

ولايجوز للمحبوس تقديم طلب جديد لاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول طبقا **للمادة 09** من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتعلق بلجنة تطبيق العقوبات .

ثالثا- نظام الإفراج المشروط:

نص المشرع على هذا النظام في**المواد 134 – 150** من قانون تنظيم السجون، ويقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من تلك العقوبة ولا يستفيد منه بقوة القانون ، فهو ليس حق له بل هومنحة أومكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، ويقدم ضمانات إصلاح حقيقة من خلال استقامته طول فترة زمن الاختبار[55].

أ- شروط الإفراج المشروط:

من خلال **المواد 134 – 150** من قانون تنظيم السجون[56]، يتبين لنا شروط الإفراج المشروط الآتية :

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في فترة الحبس،

[55]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 212. دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 182

[56]- انظر المواد 134 – 150 من قانون تنظيم السجون.

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه ، وإذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا ذاتيا يخشى من سوء استعماله ، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه.

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- قضاء المحبوس فترة اختبار تتحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدئ ، و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام ، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين أن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.

وبموجب **المادة 135** يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في **المادة 134**، المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة ،أويقدم معلومات للتعرف على مدبريه ، أوبصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم، والغاية من هذا تعود إلى اعتبار امني بالدرجة الأولى للحفاظ على أمن المؤسسات العقابية.

- تسديد المصاريف القضائية ، والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أوما يثبت تنازل الطرف المدني عنها طبقا **للمادة 136** [57].

ب- السلطة المختصة بالإفراج المشروط :

بموجب **المادة 141 من القانون 05-04**، تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية و توسيعها لقاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررالإفراج المشروط، بعد

[57]- تنص المادة 136 على أنه :" لايمكن للمحبوس أن يستفيد من الافراج المشروط مالم يكن قد سدد المصاريف القضائية ، والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أوما يثبت تنازل الطرف المدني عنها ".

أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي ، أويقل عن أربع و عشرين (24) شهرا [58] .

أما المحبوس المحكوم عليه الباقي على عقوبته مدة أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا، فطبقا **للمادة 142** يصدر مقرر الإفراج المشروط وزير العدل حافظ الأختام، في الحالات المنصوص عليها في **المادة 135**.

كما يصدر مقرر الإفراج وزير العدل في**الإفراج المشروط** لأسباب صحية المنصوص عليه في**المواد 148-150** ، والتي حددت إجراءات ، وشروط الاستفادة دون مراعاة أحكام **المادة 134**من هذه القانون وهي:

-أن يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أوإعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها التأثير سلبا، وبصفة مستمرة ، ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية .

- يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، ويجب أن يتضمن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفوقا بتقريرخبرة طبية أوعقلية حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المجال .

ج-إجراءات الإفراج المشروط وآثاره :

***إجراءات الإفراج المشروط :** تتمثل إجراءات الإفراج المشروط فيما يلي :

-تقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني ، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أومديرالمؤسسة العقابية طبقا **للمادة 137**، وذلك الى قاضي تطبيق العقوبات ، أووزيرالعدل في الحالتين المنصوص عليهما في **المادتين 142 و148** من قانون تنظيم السجون .

[58] - راجع المادة 141 من قانون تنظيم السجون .

- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في الحالة المنصوص عليها في **المادة 141**، أما في الحالتين المنصوص عليهما في **المادتين 142 و148** من قانون تنظيم السجون، فيصدر مقرر الإفراج من طرف وزير العدل.

- يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ، يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الطعن، ويعد عدم البث خلالها رفضا.

تجدر الإشارة الى أن سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط تعود الى لجنة تكييف العقوبات ، بعد دراستها الطعون ، والى قاضي تطبيق العقوبات ، ووزيرالعدل طبقا **للمادة 147** من قانون تنظيم السجون .

***آثار الإفراج المشروط:**

يترتب على استفاد المحبوس من الإفراج المشروط أثرفوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفاءه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته.

لكن يمكن الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطاله كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من اجلها من الإفراج ، وفي حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه [59].

[59] - دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 184-185.

المطلب الثالث
الجهات المشرفة على التنفيذ

في سبيل تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، جاء قانون تنظيم السجون بعدة أجهزة تعمل بالتنسيق فيما بينها في إطار ذلك الهدف ، وتتمثل في اللجان والمصالح وهي لجنة تطبيق العقوبات ، ولجنة تكييف العقوبات، ولجنة إعادة التربية ، واللجنة الوزارية المشتركة ، والمصالح الخارجية لإدارة السجون ، بالإضافة الى جهات قضائية تتمثل في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات .

لذا سنتعرض لمختلف اللجان والمصالح المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية والإدارة المركزية **(الفرع الأول)**، ثم الى النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات **(الفرع الثاني)** ، على التفصيل الآتي :

الفرع الأول: اللجان والمصالح الخارجية لإدارة السجون

أولا- اللجان :

أ -لجنة تطبيق العقوبات:

نص المشرع الجزائري على لجنة تطبيق العقوبات في**المادة 24 من قانون تنظيم السجون**، وفي المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بلجنة تطبيق العقوبات [60].

- تشكيلة اللجنة:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05 على تشكيلة اللجنة كمايلي[61]:

---

[60]– المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بلجنة تطبيق العقوبات، جريدة رسمية عدد 35لسنة 2005.

[61]– انظر المادة 102 من قانون تنظيم السجون .

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا،

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا،

- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا،

- رئيس الاحتباس عضوا،

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا،

- طبيب المؤسسة العقابية عضوا،

- الأخصائي النفساني بالمؤسسة العقابية عضوا،

- مربي من المؤسسة العقابية عضوا،

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

- مهام اللجنة:

نص المشرع على مهام لجنة تطبيق العقوبات في **المادة 24** من قانون تنظيم السجون، وهي:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم، و سنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

- دراسة طلبات إجازات الخروج ، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، وطلبات الإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية.

- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح ، والحرية النصفية ، والورشات الخارجية.

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية ، وتفعيل آلياتها.

- سير اللجنة :

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات شهريا بطلب من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات، وبعد تحديد تاريخ الجلسة يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الاستدعاء لحضور الجلسة، ويرسلها بعد توقيعها من الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة.

يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع والذي يحمل توقيع أعضاء اللجنة والرئيس وأمين الضبط، كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل ، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجح.

يقوم أمين اللجنة بتبليغ مقررات اللجنة وخاصة الفاصلة في ملفات الإفراج المشروط وطلبات الاستفادة من التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبات ، وتقدم الطعون ضد مقررات اللجنة في غضون ثمانية أيام من تاريخ التبليغ سواء من النائب العام أو من المحبوس، وتوجه الطعون من طرف قاضي تطبيق العقوبات عن طرق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن [62].

ب- لجنة تكييف العقوبات :

نص المشرع على لجنة تطبيق العقوبات في **المادة 143 من قانون تنظيم السجون**، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17[63]، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها و سيرها ، وتحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام ، في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

---

[62] - دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 145-146.

[63] - المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 2005/05/17، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد35 لسنة 2005.

- تشكيلها :

طبقا للمادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 05-181[64]، تتشكل لجنة تكييف العقوبات من :

--قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا،

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب عن مدير على الأقل عضوا،

- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية،

-طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا،

-عضوين يختارهما وزير العدل ، حافظ الأختام من بين الكفاءات ، والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة الى اللجنة .

يعين الرئيس مقر اللجنة من بين أعضاءها، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

- مهامها:

نصت **المادة 143**من قانون تنظيم السجون الجديد، **والمادة 10** من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي ، على مهام اللجنة [65]، وهي :

- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تعود الى وزير العدل ، وإبداء رأيها (الإفراج المشروط وفقا **للمادة 142**، الإفراج المشروط لأسباب صحية).

- البث في الطعون المذكورة في **المواد: 133**(مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة)، **والمادة 141**(مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات)، **والمادة**

[64] - نلاحظ أن تشكيلة اللجنة تضمن سلامة الاجر اءات من خلال تواجد قاضي من قضاة المحكمة العليا ، لكن الهيمنة التامة فيها للادارة المركزية ، للتفصيل راجع دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 148-149.

[65]- انظر المادتين 143 من قانون تنظيم السجون، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181.

161(إخطارات وزير العدل ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129، و133، و141 التي تؤثر على الأمن أو النظام العام).

- الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا **للمادة 159** من قانون تنظيم السجون .

- سيـرها :

تجتمع اللجنة مرة كل شهر ، كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة الى ذلك طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-181، وتتداول بحضور 3/2 من أعضائها على الأقل طبقا للمادة 09 من المرسوم السابق ، وتصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تعادلها يرجح صوت الرئيس.

وتبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط الذي يعود الى وزير العدل في اجل 30 يوم من تاريخ تسلمها (**المادة 10** المرسوم التنفيذي 05-181) ، وتفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن ، ويعد السكوت رفضا (**المادة 141**من قانون 05-04 و**المادة 11** من المرسوم التنفيذي رقم 181/05) ، كما تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار (**المادة 2/11** من المرسوم التنفيذي رقم 05-181).

تبلغ مقررات لجنة تكييف العقوبات عن طريق النيابة العامة، ومقرراتها نهائية وغير قابلة لأي طعن طبقا **للمادة 16 من**المرسوم التنفيذي رقم 05-181 .

ج -لجنة إعادة التربية :

نص المشرع على لجنة إعادة التربية في المادة 126 -128 من قانون تنظيم السجون .

-تشكيلها :

طبقا **للمادة 126** من قانون تنظيم السجون، توجد لجنة أعادة التربية على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث، وتتشكل من :

-يرأسها قاضي الأحداث ، يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص وفقا**المادة 127**[66].

- مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، والطبيب، والأخصائي النفساني ، والمربي، وممثل الوالي ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، أوممثله.

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

- مهامـها:

طبقا **للمادة 128** من قانون تنظيم السجون تختص بالمهام الآتية :

-إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،

- اعداد البرامج السنوية لمحو الأمية ، والتكوين المهني ،

- دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة ،

- تقييم تنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

[66]- تنص المادة 127 من قانون تنظيم السجون: "يعين لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص ".

د -اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي :

نص المشرع على هذه اللجنة في **المادة 21** من قانون تنظيم السجون، ونظمها في المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08، الذي حدد تنظيمها ومهامها وسيرها [67].

- تشكيلة اللجنة:

وفقا **للمادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 ، يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام ، أو ممثله ، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية البينة في هذه المادة .

يمكن اللجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها،

- الهلال الأحمر الجزائري،

- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين،

- ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

وطبقا **للمادة 03** من نفس المرسوم، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع سنوات، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

-مهام اللجنة:

نصت على مهامها **المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429** ، وتتولى المهام الآتية :

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية، والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[67]- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08 ، يحدد تنظيمها ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74لسنة 2005 .

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ، ونظام الإفراج المشروط ، وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية ، والحرية النصفية.

- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة، أوفي مجالي الثقافة، والإعلام بهدف محاربة الجنوح، والوقاية منه، وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

- المشاركة في إعداد ، ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم.

وبالتالي لهذه اللجنة دور مزدوج وقائي وعلاجي ، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ، ويستمر بعد وقوع الجريمة ،وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس ، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا [68].

ثانيا -المصالح الخارجية لإدارة السجون:

نص عليها المشرع في**المادة 113** من قانون 05-04 ، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 07-06 المؤرخ في 2007/02/19، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسيرالمصالح الخارجية لإدارة السجون، وتنشأ المصلحة على مستوى كل مجلس قضائي ، ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل.

أ-مهامها :

طبقا **للمادة 03** من المرسوم أعلاه، تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و بهذا الصدد تتولى على الخصوص:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ، ولا سيما الإفراج المشروط ، أوالحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

[68] - راجع دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 133-134.

- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم ، بناءا على طلبهم.

- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص ، بناء على طلبه ، أوتلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية، والمصالح الأخرى المختصة للدولة، و الجماعات المحلية، والمؤسسات، والهيئات العمومية وفقا **للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-06.**

ب- تنظيم و سير المصلحة:

يدير المصلحة رئيس يعين بقرارمن وزير العدل ، وتنهى مهامه بنفس الأشكال ، ويعد رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام للمصلحة ، ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها .

يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن أن تكون الزيارة بناءا على طلب المحبوس.

ويمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم ، أوالمتهمين بطلب من السلطات القضائية المختصة، ويستفيدون من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات ، والهيئات العمومية أثناء أوبمناسبة أداء عملهم ومهامهم.

تمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم، وتعد تقريرا سنويا عن النشاط الذي تقوم به إلى السيد وزير العدل، وترسل نسخة منه إلى النائب العام، وقاضي تطبيق العقوبات المختصين.

الفرع الثاني : النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات

أولا- النيابة العامة :

طبقا **للمادة 10 من قانون تنظيم السجون** ، تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غيرأنه تقوم مصالح الضرائب بتحصيل الغرامات أو إدارة أملاك الدولة ، بناء على طلب النائب العام أووكيل الجمهورية ، بتحصيل الغرامات ، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها [69].

وبالتالي فان حق تنفيذالأحكام الجزائية يعود للنيابة العامة فيما يخص العقوبة السالبة للحرية والمقيدة لها، في حين الغرامات ومصادرة الأموال تعود لقابض الضرائ بوسلطة أملاك الدولة، بطلب من النيابة العامة، وللنائب العام تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون .

تباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ، عن طريق مصلحة تدعى مصلحة تنفيذ العقوبات توجد على مستوى المحكمة ، وكذا المجلس القضائي .

تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أوقرار جزائي يعده النائب العام أووكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حسب **المادة 12 من قانون تنظيم السجون .**

لاينتهي دور النيابة العمومية بإيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، لكن يستمر في القيام بالمراقبة الدورية للمؤسسات العقابية والمراكز من قبل وكيل الجمهورية، وإعداد تقرير دور مشترك بين النائب العام ورئيس المجلس القضائي كل 06 أشهر يوجه الى وزير العدل طبقا **للمادة 33** من قانون رقم 05-04 ، ولايمكن تدخل القوة العمومية داخل المؤسسة العقابية ، إلا بموجب تسخيرة من الوالي ، بناء على طلب من النائب العام وفقا **للمادة 38** من قانون تنظيم السجون، والسماح بزيارة المؤسسات العقابية للباحثين

[69]- انظر المادة 10 من قانون تنظيم السجون.

والجمعيات والمنظمات غيرالحكومية طبقا **للمادة 36 من قانون تنظيم السجون**، ويجوز أيضا للنائب العام الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط وفقا للمادتين 133-141 من قانون تنظيم السجون .

والى جاب النيابة العامة جاء المشرع بجهة قضائية أخرى تتكفل بتنفيذ العقوبات، وهي قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا-قاضي تطبيق العقوبات:

نظم المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد 22-23 ق. ت. س ، بالاضافة الى ذلك نظمه في مواد متفرقة من قانون تنظيم السجون ، وذلك من حيث تعيينه ،ومهامه [70]، على التفصيل الاتي :

أ-تعيين قاضي تطبيق العقوبات:

طبقا **للمادة 22** من قانون تنظيم السجون ، يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون، وقد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات[71].

وبالتالي اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه.

ويشترط فيه يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي المجلس القضائي، وممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون،

[70] - كان يسمى في ظل الامر الملغى رقم 72- 02قاضي تطبيق الاحكام الجزائية ، وبالتالي تغيرت التسمية .

[71]– انظر ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكره لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011، ص88 وما بعدها .

ب- اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات:

تضمن قانون تنظيم السجون العديد من المهام و الصلاحيات [72]، وهي :

-يختص قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء ، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

-ترفع النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية ، بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، أوالقرار من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، بالإضافة الى النائب العام ، ووكيل الجمهورية ، أو المحكوم عليه ، أومحاميه حسب **المادة 2/14** من قانون تنظيم السجون.

- يتم وضع المحبوس الخطير في نظام الاحتباس الانفرادي لمدة محدودة ، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي حسب **المادة 3/46** من نفس القانون .

- يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة ، وكذلك يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى حسب**المادة 2/53**من قانون تنظيم السجون .

- للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه ، والمتصرف في أمواله ، ومحاميه ، أوأي موظف أوضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة **حسب المادة 67**، وتسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين أعلاه من طرف قاضي تطبيق العقوبات طبقا **للمادة 68** من قانون تنظيم السجون.

- يختص أيضا قاضي تطبيق العقوبات بتلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين ، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية(متهمين ، مستأنفين ، طاعنين ، محكوم عليهم نهائيا) **حسب المادة 79 من قانون تنظيم السجون** ، خلافا للأمر الملغى رقم 02/72 ، والذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط .

[72]- انظر ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

- ينظر قاضي تطبيق العقوبات في التظلمات من تدابير الدرجة الثالثة ، وللمحبوس المعاقب بتدبيرمن تدابيرالدرجة الثالثة المتمثلة في منع الزيارة ، أوالوضع في العزلة، أن يطعن فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات في اجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ ، ويفصل فيه هذا الأخير في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ الإخطار به وفقا **للمادة84** ق.ت.س .

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الوضع في أنظمة الورشات الخارجية ، والحرية النصفية (**المادتين 101 و106** من قانون تنظيم السجون)، وأنظمة إجازة الخروج (**المادة 29**) والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (**المادة 130**)، والإفراج المشروط (**المادة 141**من قانون تنظيم السجون) .

وبالتالي ينحصر دورقاضي تطبيق العقوبات في سلطتين هما،السلطة الرقابية برقابة مشروعة تطبيق القانون ، وسلطة تقريرية باتخاذ مجموعة من المقررات والأوامر [73].

وتجدر الإشارة في الأخير الى أن المشرع أشرك المجتمع المدني في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب **المادة 112**، كما يمكن بترخيص من وزير العدل ، أوالنائب العام المختص إقليميا أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين ، والجمعيات ، والمنظمات الحكومية ، أو غيرالحكومية ذات الطابع الإنساني ، أوالخيري المهتمة بعالم السجون حسب **المادة 36 من القانون 05-04.**

وعززت **المادة 2/66** من نفس القانون هذا المسعى بإمكانية الترخيص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين، وجمعيات إنسانية، وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا [74].

---

[73] - كان لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية دلور استشاري في ظل الامر 72-02، لكن تغيرت التسمية وتوسعت الصلاحيات في ظل قانون 05-04 ، وصار له سلطتين هما ، السلطة الرقابية برقابة مشروعة تطبيق القانون ، وسلطة تقريرية باتخاذ مجموعة من المقررات والأوامر ،. للتفصيل راجع دردوس مكي ، المرج السابق ، ص 138 وما بعدها .

[74] - راجع المادة 2/66 من قانون تنظيم السجون .

المطلب الرابع
أوضاع المحبوسين

يقصد بكلمة محبوس وفقا **للمادة 07 من قانون تنظيم السجون** ، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر،أو حكم، أو قرار قضائي ، ويصنف المحبوسون الى : محبوسين مؤقتا وهم الأشخاص المتابعون جزائيا ، والذين لم يصدر يشأنهم أمر، أوحكم أوقرار قضائي نهائي . ومحبوسين محكوم عليهم ، وهم الأشخاص الذين لم صدر في حقهم حكم ، أوقرار أصبح نهائيا. ومحبوسين تنفيذا لإكراه بدني [75].

نص المشرع الجزائري على أوضاع المحبوسين في الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالمؤسسات العقابية ، وأوضاع المحبوسين ، وذلك في **المواد 44-87 من قانون تنظيم السجون**، وتطرق إليها من حيث أنظمة الاحتباس ، وحركة المحبوسين **(الفرع الأول)**، وحقوق المحبوسين **(الفرع الثاني)** ، والنظام التأديبي **(الفرع الثالث)**، كالآتي :

الفرع الأول: أنظمة الاحتباس وحركة المحبوسين

نص عليها المشرع في **المواد 44-56 من قانون تنظيم السجون** ، على التفصيل الآتي :

أولا – <u>أنظمة الاحتباس:</u>

نص عليها المشرع في **المواد 44-52 من قانون تنظيم السجون**، من حيث النظام العام للاحتباس، وبعض الأنظمة الخاصة للاحتباس.

<u>أ-النظام العام للاحتباس :</u>

قرر المشرع الجزائري ثلاثة أنظمة لاحتباس في **المادتين 45 و46** من قانون تنظيم السجون، تتمثل في نظام الاحتباس الفردي، ونظام الاحتباس الجماعي، ونظام الاحتباس المختلط.

---

[75] - راجع المادة 07 من قانون تنظيم السجون.

- نظام الاحتباس الجماعي:

طبقا **للمادة 45** من قانون تنظيم السجون، يطبق هذه النظام في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي الأفراد [76].

- نظام الاحتباس الانفرادي :

نصت عليه **المادة 46** من قانون تنظيم السجون، وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية :

-المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

-المحكوم عليه بالسجن المؤيد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.

-المحبوس الخطير، بناء على مقرريصدره قاض تطبيق العقوبات كتدبير وقائي في العزلة لمدة محددة.

-المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

- نظام الاحتباس المختلط:

نصت عليه **المادة 02/45**، وهونظام يجمع بين النظامين الجماعي والانفرادي، إذ يطبق النظام الجماعي نهارا، والنظام الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته [77].

---

[76]– للتفصيل راجع معاش سارة ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص علمي الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011، ص 43 وما بعدها. وراجع أيضا دردوس مكي ، المرجع السابق ، 110وما بعدها .

– larguier jean, criminologie et science pénitentiaire Dalloz 9e édition , p 158

[77]– انظر المادة 2/45 من قانون تنظيم السجون.

ب-بعض الأنظمة الخاصة للاحتباس :

نص عليها المشرع في **المواد 47-52 من قانون تنظيم السجون**، وهي نظام المحبوس مؤقتا، ونظام المحبوس المبتدئ، ونظام المحبوسة الحامل، على النحو الآتي :

-المحبوس مؤقتا :

طبقا للمادة 47 يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين ، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه ، أوبأمر من قاضي التحقيق ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

ولا يلزم المحبوس بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد خذ رأي طبيب المؤسسة العقابية حسب **المادة 48** من قانون تنظيم السجون.

-المحبوس المبتدئ:

يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة حسب **المادة 49** من قانون تنظيم السجون.

- المحبوسة الحامل :

تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة ، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل **حسب المادة 50** من قانون تنظيم السجون.

تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها ، على يجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ، ويمكنها أن تبقيه معها الى غاية بلوغه ثلاث سنوات ، في حالة تعذر إيجاد كفيل للمولود ، أوأي جهة عمومية ، أوخاصة لتربيته ورعايته (**المادة 51** من قانون تنظيم السجون.) .

ثانيا-حركة المحبوسين (استخراج وتحويل المحبوسين):

نص المشرع على حركة المحبوسين في **المواد 44-56 من قانون تنظيم السجون**، ويقصد بها استخراج ، وتحويل المحبوسين ، على التفصيل الآتي:

أ-**استخراج المحبوسين**

يقصد باستخراج المحبوس اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء ، أواستدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج ، أولإتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، وكذلك يأمر به قاضي تطبيق العقوبات ، أومدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار قاضي المكلف بالقضية حسب**المادة 53** من قانون تنظيم السجون .

ب-**تحويل المحبوسين:**

تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية الى أخرى ، وللمحبوس الحق بعد إتمام التحويل ، في إخطار عائلته ، أوالشخص الذي يعينه (**المادة 55** من قانون تنظيم السجون) [78].

الفرع الثاني : حقوق المحبوسين

فرض المشرع الجزائري على المحبوسين داخل المؤسسة العقابية ، مجموعة من الواجبات نص عليها في **المواد 80-82** من قانون تنظيم السجون ، تتمثل في احترام قواعد الانضباط والمحافظة على النظام والأمن ، والنظافة داخل المؤسسة العقابية، والقيام بالخدمة العامة ، من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس ، ومختلف الأعمال اللازمة لسير المصالح ، والامتثال لتفتيش في كل حين .

[78] - راجع المادة 55 من قانون تنظيم السجون .

في المقابل قرر لهم حقوق في **المواد 57 -79** من قانون تنظيم السجون، تتمثل في الرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية والنفسية، والتعليم والتكوين المهني، والعمل [79]، على التفصيل الآتي :

أولا-الرعاية الصحية:

كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية في المواد 57 -65 من قانون تنظيم السجون، لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، وتتضمن الرعاية الصحية جانبي الوقاية والعلاج، كالآتي:

أ-الوقاية:

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 على النص على مجموعة تدابير الوقائية الآتية [80]:

- ضرورة فحص المحبوس من طرف الطبيب عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه ، و كلما دعت الضرورة لذلك ، حسب **المادة 58** من قانون 04/05 .

-يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية، والجماعية داخل أماكن الاحتباس طبقا **للمادة 1/60** من قانون تنظيم السجون.

-يتفقد طبيب المؤسسة العقابية مجموع الأماكن بها، ويخطر المديربكل معاينة للنقائص، أوكل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة المحبوسين .

-يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية المؤهلة ، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أوالأمراض المعدية .

---

[79]- المواد 57 -79 من قانون تنظيم السجون .

[80] - انظر دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 121 وما بعدها ، وانظر عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 133 وما بعدها .

- يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين ، للقيام بالخدمة العامة ، من أجل المحافظة على النظافة مع مراعاة الظروف الصحية لهم، تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في **المادة 83** من قانون 04/05 ، في حالة الإخلال بقواعد النظافة .

- يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية حسب **المادة 63** من قانون تنظيم السجون.

ب- العلاج:

حرص المشرع الجزائري أيضا على تقرير حق العلاج للمحبوس [81]، كما يلي:

- يستفيد المحبوس حسب **المادة 01/57** [82]، من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية ، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

- تقدم الإسعافات ، والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له تلقائيا الفحوصات الطبية ، والتلقيحات والتحاليل ، للوقاية من الامراض المتنقلة والمعدية.

-وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج للعلاجات الضرورية، تحت مراقبة طبية مستمرة، إذا أصبحت حياته معرضة للخطر **(المادة 3/64)** [83].

-وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي ، أوالذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص ، لتلقيه العلاج حسب **المادة 61 من قانون 04/05.**

---

[81] - انظر دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 121-122 ، وانظر محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 176-178 .

[82] - انظر المادة 01/57 من قانون تنظيم السجون.

[83] - انظر المادة 3/64 من نفس القانون .

- مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه، أوعدم حيطته، أوعدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ، ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 000 10 إلى 000 50 دج حسب **المادة 167 من قانون تنظيم السجون .**

ثانيا-الرعاية النفسية والاجتماعية:

أ-الرعاية النفسية :

من أجل التكفل بنفسية المحبوسين ، يعين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا **للمادة 89** من قانون 04/05 ، وذلك للتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام، و مساعدته على حل مشاكله الشخصية ، والعائلية حسب **المادة 91** من قانون تنظيم السجون ، وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أوفي أي مكان يتواجدون به ، أوعن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص و العلاج .

ويتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الأخصائي النفساني عند الدخول الى المؤسسة العقابية ، والخروج من المؤسسة (**المادة 58 من قانون تنظيم السجون)** [84].

ب-الرعاية الاجتماعية:

كفل المشرع الجزائري رعاية اجتماعية للمحبوسين من خلال مايلي :

-تعيين مساعدات ومساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية، يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، يتمثل دورهم في مساعدته على حل مشاكل المحبوس الشخصية والعائلية، وتنظيم أوقات فراغه [85].

- استحداث مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين ، والمساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي (**المادة 90**).

---

[84] - انظر المادة 58 من قانون تنظيم السجون.

[85] - انظر المادة 89 من نفس القانون .

-كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة ، وأفراد أسرته ، وأصدقائه ، وبالمجتمع ككل من جهة أخرى ، نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس ، وذلك عن طريق ما يلي :

- السماح بالزيارات و المحادثة :

*للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله ، وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة ، وزوجه ، ومكفوله ، وأقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة [86].

* الترخيص للجمعيات الإنسانية ، والخيرية ، ورجال الدين بزيارة المحبوسين ، متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم (**المادة 66/2-3**).

-للمحبوس الحق في زيارة الوصي عليه، والمتصرف في أمواله ومحاميه، أوأي موظف ، أوضابط عمومي ، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة حسب **المادة 67** .

* إجراء المحادثة بين المحبوس، وزائريه دون فاصل، من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا، أو تربويا من جهة أخرى (**المواد 50،69، 119**).

* الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل ، أوالمرض، أو البعد ، وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد (**المادتين 72 ،119**).

* تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية ، والعينية في حدود أهليته القانونية ، وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين ، واستيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون (**المادة 67**).

*منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته ، أو بإحدى المخيمات الصيفية ، أومراكز الترفيه بشرط إخطار لجنة إعادة التربية .

[86] - راجع المادة 66 من قانون تنظيم السجون .

- **المراسلات** :

*يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية ، مراسلة أقاربه أوأي شخص، شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية ، أوبإعادة تربية المساجين ، وإدماجهم في المجتمع (**المادة 73**)

*الحق في تلقي الحوالات البريدية ، أوالمصرفية ، والطرود ، والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، وتحت رقابة إدارتها (**المادة 76**).

ثالثا- <u>التعليم و التكوين المهني:</u>

<u>أ- التعليم :</u>

قرر المشرع في **المادة 94** من قانون تنظيم السجون ، تنظيم دروس في التعليم العام ، والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين، وفي مختلف المستويات من محو الأمية ، والتعليم بالمراسلة و التعليم الجامعي ، حيث يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل.

كمانصت **المادة 89** من نفس القانون ، على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات،

وأوجب المشرع أيضا على إدارة المؤسسة العقابية تمكين المحبوس متابعة برامج الإذاعة، والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقى المحاضرات في المجال التربوي والثقافي ، ويمكن لإدارة المؤسسة العقابية كذا بث البرامج السمعية أوالسمعية البصرية الهادفة الى إعادة التربية ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، أولجنه إعادة التربية (**المادة 92**) ، ويمكنها أيضا إصدار نشريات داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجياتهم الأدبية والثقافية (**المادة 93**).

ب- التكوين المهني :

طبقا **للمادة 95 من قانون تنظيم السجون** ، يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية ، أوفي معامل المؤسسات العقابية ، أوفي الورشات الخارجية ، أوفي مراكز التكوين المهني .

ولتحقيق هذا الغرض تم إبرام اتفاقية بين وزارتي العدل، والتكوين المهني ، بتاريخ 1987/07/26 والمعدلة بتاريخ 1997/11/17 .

رابعا- العمـل :

لقد نظم المشرع الجزائري عمل المساجين في البيئة المغلقة في **المواد من 96 الى 99 من قانون 04/05**، باعتباره من وسائل إعادة التربية ، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

طبقا **للمادة 96 من قانون تنظيم السجون** ، يتولى مدير المؤسسة العقابية ، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع مراعاة في ذلك حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي ، وقواعد حفظ النظام ، والأمن داخل المؤسسة العقابية.

ولا يحق له أن يرفض العمل أو الامتناع عن أداءه ، وإلا تعرض لعقوبة تأديبية أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ، ونظامها الداخلي ، وقواعد الانضباط حسب **المادة 83**.

ويستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل ، أوبخدمة من أحكام تشريع العمل ، والحماية الاجتماعية (**المادة 160**)، كحقه في الأجر، وحقه في التامين ، وحقه في التعويض عن حوادث العمل ، بالإضافة إلى الخبرة المهنية التي يكتسبها ، وغيرها من الأحكام ، على أن

تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى ، وتقوم بتوزيعه على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات، والمصاريف القضائية، والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية ، والعائلية.

- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية، من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه خالية من الإشارة أنه تحصل عليها خلال فترة حبسه [87].

الفرع الثالث :النظام التأديبي للمحبوسين

أولا- أصناف التدابير التأديبية :

متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ، ونظامها الداخلي ، وأمنها ، و سلامتها ، أوقواعد النظافة ، والانضباط داخلها ، يتعرض للتدابير التأديبية.

صنف القانون الجديد التدابير التأديبية إلى ثلاث (03) درجات ، وترك أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقررمسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية، بعد الاستماع للمحبوس المعني **حسب المادة 83** من قانون تنظيم السجون .

أ- تدابير من الدرجة الأولى :

-الإنذار الكتابي،

– التوبيخ ،

[87] - انظرالمادة 99 من قانون تنظيم السجون .

ب- تدابير من الدرجة الثانية :

-الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر ،

-الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة تتجاوز شهرا واحدا،

-المنع من استعمال الحصة القبلة للتصرف في مكسبه المالي ، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لاتتجاوز شهرين .

ج- تدابير من الدرجة الثالثة :

-المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد، فيما عدا زيارة المحامي،

- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

ثانيا –التظلم من التدابير التأديبية :

تتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقررمسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية، بعدالاستماع للمحبوس المعني ، **حسب المادة 83** من قانون تنظيم السجون .

يبلغ مقرر التأديب الى المحبوس فور صدوره ، بواسطة كتابة ضبط المؤسسة العقابية ، ولايمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ تبلغ المقرر، وليس للتظلم أثرموقف .

يحال ملف التظلم الى قاضي تطبيق العقوبات، دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إخطاره حسب **المادة 5/84 من قانون تنظيم السجون**[88].

[88]- المادة 5/84 من قانون تنظيم السجون.

ثالثا- تنفيذ التدابير التأديبية :

فيما عدا حالات الاستعجال إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة ، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية ، ويظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة **(المادة 85)**.

يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أورفعه ، أو تأجيل تنفيذه من طرف الجهة التي قررته ، إذا حسن المحبوس سلوكه أولمتابعة دروس ، أوتكوين، أولأسباب صحية، أوحادث عائلي طارئ ، أوبمناسبة الأعياد الدينية ، أوالوطنية .

وتجدر الإشارة الى انه عندما لاتنفع التدابير التأديبية ، أويصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام ، والأمن داخل المؤسسة العقابية ، يتم تحويله الى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا .

المطلب الخامس

إعادة تربية وإدماج الأحداث

نص المشرع على إعادة تربية وإدماج الأحداث في **المواد 116-128 من قانون تنظيم السجون** ، من حيث أوضاعهم (**الفرع الأول**)، والجهات المؤطرة لنشاط إعادة تربية ، وإدماج الأحداث (**الفرع الثاني**)، على التفصيل الآتي :

الفرع الأول : أوضاع المحبوسين الأحداث

أولا- كيفية معاملة الحدث المحبوس :

يوضع الحث المحبوس بالمراكز المتخصصة بالأحداث، ويمكن أنتخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث [89]، يطبق على الأحداث النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره في مكان ملائم ، إلا لأسباب صحية أو وقائية [90].

ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز، أوبالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية ، معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه ، وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته، وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي،

- لباس مناسب،

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،

-فسحة في الهواء الطلق يوميا،

---

[89]- انظر المادتين 28، و29 من قانون تنظيم السجون، والمادة 128 من قانون رقم 15-12الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد39 صادر في 19يوليو2015.

[90]-انظر المادة 117 من قانون 05 تنظيم السجون.

-محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل،

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي، أوالمهني ، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحته، وأحكام **المادة 160** ، والتي تنص على استفادة المحبوس المعين للقيام بعمل من أحكام تشريع العمل ، والحماية الاجتماعية**(المادة 120 من القانون 05-04**)، ولايجوز تطبيق الإكراه البدني بشأن الأحداث[91] .

ثانيا- النظام التأديبي :

طبقا **للمادة 121 من قانون تنظيم السجون** ، يتعرض الحدث المحبوس الذي خالف قواعد الانضباط والأمن والنظافة ، الى أحد التدابير التأديبية الآتية:

-الإنذار،

-التوبيخ،

-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية،

-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

ولكن فيما يخص التدبيرين الثالث والرابع لا يوقعان على الحدث ، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في **المادة 122**، وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

[91] – تنص المادة 3/600 من قانون الإجراءات الجزائية: "أنه لايجوز الحكم بالإكراه البدني أوتطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة ".

الفرع الثاني : الجهات المؤطرة لنشطات إعادة تربية وإدماج الأحداث

أولا- مدير المركز أو المؤسسة العقابية:

مراعاة لمصلحة الحدث، أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية، وإدماج الأحداث، إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بالأحداث الجانحين. وفي حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض ، أوتم وضعه في المستشفى ، أوفي حالة هروبه أووفاته ، فيجب على مدير مركزإعادة وإدماج الأحداث ، أومدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء (**المادة 124**).

يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث ، أومدير المؤسسة العقابية ، منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته ، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه ، بشرط إخطار لجنة إعادة التربية ، دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى ، كما يمكنه أيضا منح الحدث المحبوس عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية ، غيرأ نه لايمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية 10 أيام في كل ثلاثة أشهر **(المادة 125ق.ت.س).**

ثانيا- لجنة إعادة التربية :

نص المشرع على هذه اللجنة في **المواد 126-128 من قانون تنظيم السجون** ، وتحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث ، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويرأس اللجنة قاضي الأحداث[92]، وتتشكل من عضوية :

[92]- وفقا للمادة 127 ق.ت.س يعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل بمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص. ويشترط في قاضي الأحداث بصفة عامةالكفاءة، والاهتمام والعناية بشؤون الأحداث وفقا للمادة 449 ق ا.ج .ج ، وكذلك الحال في التشريع الفرنسي . للتفصيل في ذلك راجع : درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر ، القاهرة ، 2007 ، ص 170.
Corinne Renault-Bahinsky, Procédure Pénale, 5°édition, Gualino éditeur, Paris, p: 215

-مدير المركز أوالمؤسسة العقابية ،

_ الطبيب ،

-المختص في علم النفس،

-المربي ،

-ممثل الوالي،

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

كما يمكن للجنة إعادة التربية ، أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

وتختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، وإعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، كما تقوم بدراسة ، واقتراح التدابيرالرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة ، وتقييم تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

المبحث الثالث

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ونظام إيقاف التنفيذ

المبحث الثالث

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ونظام إيقاف التنفيذ

نظرا لعدم نجاعة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في إصلاح المجرمين ، والتي أصبحت لا تتلاءم مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي المطبقة على المحبوسين ، خاصة أنها تساهم في إبعاد المحكوم عليه عن ظروف حياته المهنية ، والعائلية ، وتزيد في خلق ظروف أخرى سلبية ، بسبب حرمانه من الحرية ، والتي تساهم كثيرا في الرجوع للجريمة في غالب الأحيان[93].

وعليه تبنى التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى عقوبات وأنظمة بديلة، من أهمها عقوبة العمل للنفع العام، ونظام إيقاف التنفيذ. وعيه سنبحث تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (**المطلب الأول**)، ثم نظام إيقاف التنفيذ(**المطلب الثاني**)، على التفصيل الآتي:

المطلب الأول

تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نظم المشرع الجزائري عقوبة النفع العام في المواد 5 مكرر1 -5 مكرر6 من قانون العقوبات ، ونص على كيفية تنفيذها في المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في21 أفريل 2009 .

وسنتطرق لهذه العقوبة البديلة، من حيث مفهومها وشروطها (الفرع الأول)، ثم إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني)، على التفصيل الآتي :

الفرع الأول: مفهومها وشروطها

[93]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 415.

أولا- مفهوم عقوبة العمل للنفع العام :

لم يعرف المشرع عقوبة العمل للنفع العام، ويمكن تعريفها بأنهاالتزام المحكوم عليه بالحبس، بالعمل للنفع العام وبدون مقابل، ولمدة محددة تقدرها الجهة القضائية المختصة [94].

أما المشرع الفرنسي عرفها في المادة 131-8 من قانون العقوبات، على أنها العمل بلا مقابل بمصلحة شخصية معنوية عامة ، أوجمعية مخولة مباشرة أعمال للمصلحة العامة [95].

اختلف التشريع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة عن باقي التشريعات المقارنة واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ، في حين أن بعض التشريعات المقارنة اعتبرت هذه العقوبة عقوبة أصلية كالتشريع الانجليزي ، والتشريع التونسي ، وأخرى اعتبرتها عقوبة تكميلية في بعض الجنح والمخالفات

كالتشريع الفرنسي الذي كذلك اعتبرها عقوبة بديلة ، كما صنفتها تشريعات أخرى كبديل الإكراه البدني في الغرامة كالتشريعين المصري والايطالي ، وبعضها الأخر كبديل للملاحقة الجنائية كالتشريع الألماني [96].

ثانيا- شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام :

نظم المشرع الجزائري شروط هذه العقوبة في المادتين 05 مكرر1 و 05 مكرر 2 [97]، وكذا في المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيقها .

---

[94]- ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 123. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2013، ص 133.

[95]- محمد الصغير سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012، ص 79.

[96] - لخضر بن سالم ،عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011، ص 37 وما بعدها .

[97]– انظر المادتين 05 مكرر1 و 05 مكرر 2 من قانون العقوبات.

ويمكن تقسيم هذه الشروط الى شروط تتعلق بالمحكوم عليه، والعقوبة المنطوق بها، وشروط تتعلق بالحكم والقرار.

أ-شروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

- أن لايكون مسبوقا قضائيا،
- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة،
- موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام، وهو ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة 03 سنوات حبسا،

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسانافذ[98]،

- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من صيرورة الحكم النهائي ،

-أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة الى 600 ساعة للبالغ ، ومن 20 ساعة الى 300 ساعة للقصر بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا وفقا للمادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات .

ج-الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام :

إضافة الى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر مايلي :

-ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم ،

-ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس النافذ استبدلت بالعمل للنفع العام،

[98]- إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها ، موقوفة النفاذ جزئيا ، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه يمكن للقلضي لستبدال الجزء النافذ منهابعقوبة العمل للنفع العام .

-ضرورة كون الحكم حضوري ،

- الإشارة الى حضور المتهم في الجلسة ، مع التنويه الى أنه قداعلم بحق في قبول ، أورفض هذه العقوبة البديلة ،

-تنبيه المحكوم عليه الى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه العقوبة الأصلية ،

-ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام .

وتجدر الإشارة الى أنه رغم توافر شروط عقوبة العمل للنفع العام المذكورة أعلاه ، فان تلك الشروط تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، كما هو واضح في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات [99].

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بعد توافر الشروط السابقة ، يصدر الحكم ، أوالقرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام ، ولاينفذ الا بعد صيرورة الحكم نهائيا[100]، وللنيابة العامة ، ولقاضي تطبيق العقوبات دور في تنفيذ هذه العقوبة البديلة على التفصيل الآتي [101]:

أولا-<u>دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام</u>:

عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 ، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام ، للنائب العام المساعد

[99] _ باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون كلية الحقوق ، جامعة الامارات المتحدة، الكويت ، العدد 56، لأكتوبر 2013، ص141. فريدة بن يونس ، مرجع سابق ، ص132.

[100] - انظر المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات.

[101] - انظر المنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق هذه العقوبة .

على مستوى المجلس القضائي بالإضافة الى مهامه الأصلية ، حيث تقوم النيابة بالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية، والقيام بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، على التفصيل الآتي :

أ- <u>التسجيل في صحيفة السوابق القضائية</u> :

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية ، مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

وإذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة ، بالإضافة للمصاريف القضائية ، فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا **للمادة 600** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، ذلك أن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية، وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، وتسلم البطاقة رقم 03 ، خالية من العقوبة الأصلية ، وعقوبة العمل للنفع العام .

ب- <u>القيام بإجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :</u>

بمجرد صيرورة الحكم ، أوالقرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرارالنهائي ، بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص بالتنفيذ .

وتقوم النيابة في نفس الوقت بإرسال نسخة من القرار، أوالحكم مع مستخرج منه ، الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[102].

[102]- وذلك في حالة ما إذا كان المعني المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، كما له إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرق قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني .

ثانيا-دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

وفقا للمادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات ، يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك [103]، ولهذا الغرض يقوم بما يلي :

أ– إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

بمجرد استلام قاضي تطبيق العقوبات من النيابة العامة ، يقوم بما باستدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي بالعنوان المحدد بالملف ، ويتضمن هذا الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور، والموضوع وهوتطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام ، وينبه فيه انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور ، تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس ، وقد يمتثل المعني للاستدعاء وقد لايمتثل له على النحو الآتي :

-في حالة امتثال المعني للاستدعاء[104]:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ويقوم بما يلي :

- بالتحقق من هويته الكاملة ، والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.
- بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية ، أو عند الضرورة على أي طبيب آخر ، وذلك للتحقق من حالته الصحية ، واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية .

وبناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم الى ملف المعني ، وبعد ذلك يقوم باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة تتلاءم وقدراته ، والتي تساهم في اندماجه الاجتماعي ، دون التأثير عن السير العادي لحياته المهنية والعائلية .

---

[103]- تنص المادة05 مكرر 03 من قانون العقوبات على : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، وبمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أواجتماعية ".

[104]- راجع المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

أما بالنسبة للقصر بين 16و18 وفئة النساء، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل ، كمراعاة الاستمرار في الدراسة ، وعدم الإبعاد عن المحيط العائلي للقصر وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء.

اثر ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر بالوضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة، وكيفية أداء العمل للنفع العام ، ويتضمن ما يلي :

- الهوية الكاملة للمعني،
- طبيعة العمل المسند ،
-التزامات المعني،
- عدد الساعات الإجمالية ، والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة ،
- الضمان الاجتماعي،
- التنويه الى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات ، والشروط المدونة في مقررالوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

_يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة، ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذها وإعلامه أيضا عن كل إخلال من المعني في تنفيذ هذه الالتزامات .

يجب على قاضي تطبيق العقوبات إبلاغ المقرر لكل من المعني ، والنيابة العامة ، والى المؤسسة المستقبلة ، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-<u>حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء</u>:

إذا تم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ، وحل التاريخ المحدد ولم يحضر المحكوم عليه ، رغم ثبوت تبليغه شخصيا عذر جدي من قبله أو من ينويه ، حينئذ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإجراءات الآتية

-يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول يتضمن عرض للإجراءات التي تم اتخاذها و إنجازها والمتعلقة بتبليغ المعني ، وعدم تقديم عذر جدي .

-يتم إرسال هذا المحضرالى النائب العام المساعد الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية .

ب- الفصل في الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام[105]:

بالإضافة الى دور قاضي تطبيق العقوبات في السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، يختص بالفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك طبقا للمادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات ، وله في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات ، لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج ، أوتغيير المؤسسة المستقبلة .

-وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 5 مكرر 3 ق.ع ، من تلقاء نفسه ، أوبطلب من المهني ، أومن ينوبه ، أن يصدر مقرر بوقف تطبيق العقوبة الى حين زوال السبب الجدي ، متى استدعت ذلك الظروف الصحية، أوالعائلية،أوالاجتماعية .

يجب على قاضي تطبيق العقوبات إبلاغ المقرر لكل من المعني، والنيابة العامة ، والمؤسسة المستقبلة ، والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بنسخة من المقرر.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة ، للتأكد من جدية المبرر المقدم للاستفادة من وقف العقوبة .

-إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

عند إنهاءالمحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام ، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة ، حينها يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع

[105]- راجع المنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

العام ، ويرسله الى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 ، وكذا على هامش الحكم ، أوالقرار.

المطلب الثاني
نظـام إيقاف التنفيذ

نظم المشرع الجزائري نظام إيقاف التنفيذ في **المواد 592 -595 من قانون الإجراءات الجزائية** وسنبحث هذا النظام من حيث مفهومه ، وشروطه (**الفرع الأول**)، وآثاره (**الفرع الثاني**)، على التفصيل الآتي :

الفرع الأول: مفهوم نظام إيقاف التنفيذوشروطه

<u>أولا- مفهومه :</u>

لم يعرف المشرع الجزائري نظام إيقاف التنفيذ ، ويمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم بالحبس ، أو الغرامة خلال خمس (5)سنوات ، من تاريخ صدور الحكم أوالقرار من المحكمة أوالمجلس القضائي ، إذا لم يكن المحكوم قد سبق عليه الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لكن إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس في جنحة أوالسجن في جناية فيلغى الإيقاف ، وتنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية ، ويستحق عقوبات العود [106].

[106]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 495-496.

ولا يعد هذا النظام حق للمحكوم عليه ، بل هو جوازي ، إذ يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، أن تأمربحكم مسبب بإيقاف التنفيذ طبقا **للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية** [107].

وقد يكون إيقاف التنفيذ كلي، أوجزئي، حيث يجوز للمجلس ، والمحاكم ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أوالجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية .

ثانيا- شروطه [108]**:**

من خلال **المواد 592-595 من قانون الإجراءات الجنائية** ، يتبين لنا أن نظام إيقاف التنفيذ يشترط لتطبيقه شروط موضوعية وشكلية ، على التفصيل الآتي :

أ-الشروط الشكلية :

-تسبيب الحكم :

طبقا **للمادة 592 من قانون الاجرءات الجزائية** ، يجوزللمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أوالغرامة ، إذا لم يكن المحكوم قد سبق عليه الحكم عليه بالحبس لجناية أوجنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أوالجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية .

-إنذار المحكوم عليه :

يتعين على رئيس المجلس أوالمحكمة بعد النطق بحكم الإدانة ، أن ينذر المحكوم عليه أنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة ، فانه تنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية ، ويستحق عقوبات العود (**المادة 594 من قانون الإجراءات الجنائية**) [109].

---

[107]- راجع المادة للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية . وللتفصيل راجع أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 231. فريدة بن يونس، المرجع السابق، 119-120.

[108]- انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 496 وما بعدها. تاقة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 22 .

[109]- يلاحظ أن المحكمة العليا في قراراتها كانت متناقضة بشأن إجراء إنذار المحكوم عليه فمرة اعتبرته إجراء جوهري يستوجب النقض ، ومرة أحرى اعتبرته غير جوهري . للتفصيل راجع أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 232.

ب- الشروط الموضوعية [110]:

طبقا **للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية**، يشترط في ايقاف تنفيذ الحكم، شروط موضوعية ، وهي :

- يطبق نظام إيقاف التنفيذ على العقوبات الأصلية، وبالتحديد عقوبة الحبس أوالغرامة، وبالتالي لايجوز تطبيقه على العقوبات التكميلية ، وتدابير الأمن.

- يشترط أن تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس أوالغرامة، وعليه لايطبق نظام إيقاف تنفيذ الحكم على عقوبة السجن أوالإعدام.

-يشترط أن لايكون المحكوم عليه مسبوقا بالحبس لجناية أوجنحة من جرائم القانون العام .

الفرع الثاني : آثار نظام إيقاف التنفيذ

تختلف آثاره حسب وضع المحكوم عليه، سواء خلال مدة إيقاف التنفيذ ، أوفي حالة انقضاء مدة إيقاف التنفيذ ، أوفي حالة إلغاء إيقاف التنفيذعلى التفصيل الآتي :

أولا-وضع المحكوم عليه خلال مدة إيقاف التنفيذ :

حدد القانون مدة إيقاف التنفيذ بخمس (5) سنوات، من تاريخ صدور الحكم أوالقرار من المحكمةأو المجلس القضائي، وتعد مدة اختبار وتجربة.

يكون المحكوم عليه في مأمن من تنفيذ عقوبة الحبس أوالغرامة ، ولا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى او التعويضات، كما لا يمتد أيضا الى العقوبات التبعية (بالرغم من إلغائهاوإدراجها كعقوبات تكميلية في المادتين09 مكرر و09 مكرر01

[110]-أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 232.

بموجب القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات) ، أوعدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة **طبقا للمادة 1/595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**[111].

ومع ذلك فان العقوبات التبعية ، وعدم الأهلية ، يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كان لم يكن ، تطبيقا لأحكام **المادة 602** من قانون الإجراءات الجزائية (**المادة 2/595**).

ثانيا -<u>وضع المحكوم عليه في حالة انقضاء مدة إيقاف التنفيذ :</u>

إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه ، خلال مهلة خمس (05) سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار من المحكمة أوالمجلس القضائي، حكم بعقوبة الحبس في جنحة أوالسجن في جناية ، اعتبرالحكم بإدانته غير ذي أثر (**المادة 1/593 من قانون الإجراءات الجنائية)**.

غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الاولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000دج أو تقل عنها.

وبالتالي إذا نقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم تلغى، يزول الحكم ويعد كأن لم يكن، وتزول أيضا جميع آثاره بما فيها العقوبات التكميلية، ولا تحسب العقوبة كسابقة في العود[112].

ثالثا-<u>وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء إيقاف التنفيذ :</u>

طبقا **للمادة 2/593 من قانون الإجراءات الجنائية**، في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية ، كما يستحق عقوبات العود بنصوص **المادتين 57 و58 من قانون العقوبات .**

---

[111]- انظر للمادة 1/595 من قانون الإجراءات الجزائية.

[112]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 503.

وبالتالي إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال خمس (05) سنوات ، من تاريخ صدور الحكم أوالقرار من المحكمة أوالمجلس القضائي، حكم بعقوبة الحبس في جنحة أوالسجن في جناية فيلغى الإيقاف، وتنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية، ويستحق عقوبات العود.

المبحث الرابع

تنفيـذ الغرامـة الجنائية

المبحث الرابع

تنفيذ الغرامة الجنائية

الغرامة الجنائية عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ، والجنايات طبقا **للمادتين 05 و05 مكرر** من قانون العقوبات ، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغا مقدرافي الحكم ، وتتميز الغرامة الجنائية بعدة خصائص أهمها أنها شرعية ، وقضائية ، وشخصية ، وغيرقابلة للتنازل عنها [113].

وتنفذ الغرامة الجنائية عن طريق التنفيذ الاختياري (**المطلب الأول**)، وعن طريق التنفيذ الجبري ، أي الإكراه البدني (**المطلب الثاني**)، على التفصيل الآتي :

المطلب الأول

التنفيذ الاختياري للغرامة الجنائية

سنبحث التنفيذ الاختياري للغرامة الجنائية من خلال الهيئة المكلفة به ، وسند التنفيذ(**الفرع الأول**)، ثم إجراءات التنفيذ الاختياري للغرامة الجنائية **(الفرع الثاني)**، على النحو الآتي:

<u>الفرع الأول:الهيئة المكلفة بالتنفيذ وسند التنفيذ</u>

<u>أولا-الهيئة المكلفة بالتنفيذ :</u>

تنص **المادة 10من قانون تنظيم السجون** على : " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غيرأنه تقوم مصالح الضرائب أوإدارة أملاك الدولة ، بناء

[113]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 462-465.

على طلب النائب العام، أو وكيل الجمهورية ، بتحصيل لتحصيل الغرامات ، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها ".

ويتبين لنا من هذه المادة أن النيابة العامة تختص دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة ، وخول صلاحية تحصيل الغرامات لمديريةالضرائب ممثلة في قابض الضرائب ، ومصادرة الأموال عن طريق إدارة أملاك الدولة ، مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة .

أما الغرامات الجمركية فتحصلها إدارة الجمارك طبقا **المادة 293 من قانون 79-07 المعدل والمتمم بقانون رقم 98-10 والمتضمن قانون الجمارك**.

وبالتالي فان حق تنفيذالأحكام الجزائية يعود للنيابة العامة فيما يخص العقوبة السالبة للحرية والمقيدة لها، في حين الغرامات ومصادرة الأموال تعود لقابضالضرائب ومديرية أملاك الدولة ، بطلب من النيابة العامة.

<u>ثانيا -سند التنفيذ:</u>

تباشر النيابة العامة إجراءات التنفيذ ، عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات ، توجد على مستوى المحكمة ، وكذا المجلس القضائي ، ومتى أصبح الحكم الجنائي بالغرامة نهائيا ،تقوم مصلحة التنفيذ بإعداد مستخرج الحكم ، وكذا **ملخص معد لمصلحة الضرائب**[114].

وزيادة على عناصر الهوية الكاملة للمحكوم عليه، وعناصر الحكم، يتضمن ملخص المعد لمصلحة الضرائب، المصاريف القضائية، والغرامة، وقد يتضمن فقط المصاريف القضائية في حالة عدم الحكم بالغرامة ، أوالحكم بغرامة موقوفة التنفيذ .

[114]- عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.

الفرع الثاني : إجراءات التنفيذ الاختياري

رأينا أنه متى أصبح الحكم الجنائي نهائيا ، تقوم مصلحة التنفيذ بإعداد مستخرج الحكم ، وملخص معد لمصلحة الضرائب ، تدون فيه ما حكم به من غرامات ، بالإضافة إلى المصاريف القضائية التي حددها قانون المالية حسب كل حكم ، ويسجل في سجل تنفيذ العقوبات ، ثم تدرج ملخصات الضرائب في جدول حافظة إرسال الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب ، وترسل مرفقة بمراسلة من السيد وكيل الجمهورية ، أوالنائب العام عن طريق البريد المضمن للنائب العام ، الذي يدخل في دائرة اختصاصه مكان إقامة المحكوم عليهم، وهو بدوره يوجهها إلى المديرالولائي للضرائب الذي يعمل على تحصيلها[115].

بمجرد تلقي مديرية الضرائب لملخصات المعدة لمصلحة الضرائب، تحيلها الى قابض الضرائب محل إقامة المحكوم عليه ، ويتولى القابض التحصيل ، ويبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات الى المحكوم عليه ، ومنحه مهلة ثمانية أيام(08) للتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، فإذا انتهت المدة ولم يستجب ، يوجه له إلزام بالدفع وتمنح له مهلة ثلاثة أيام، فإذا لم يستجب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر ب10% ، وهكذا تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى ، وتشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.

[115]- عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 100.

المطلب الثاني

التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية (الإكراه البدني)

نظم المشرع الجزائري أحكام الإكراه البدني **في المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية** كطريق للتنفيذ الجبري الواقع على شخص المحكوم عليه بحبسه ضمانا لتسديد المصاريف القضائية ، والغرامات المالية ، والتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده، إلا أن الإكراه البدني لا يسقط بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوزأن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية**(المادة 599)**.

ويقصد به حبس المحكوم عليه من أجل إرغامه على دفع الغرامة، أوالمصاريف القضائية ، أوالتعويضات المدنية ،أو ورد ما يلزم رده ، إذن هو وسيلة للضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ.

وسنبحث التنفيذ الجبري للغرامة الجنائية عن طريق الإكراه البدني من خلال شروطه ومدته **(الفرع الأول)**، وتطبيق الإكراه البدني **(الفرع الثاني)** ، على التفصيل الآتي :

الفرع الأول : شروط الإكراه البدني ومدته :

أولا -شروط الإكراه البدني :

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا بتوفر مجموعة من الشروط ، على النحو الآتي :

أ-ضرورة وجود حكم ، أوقرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه(بات)، **طبقا للمادة 597** من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري [116].

[116] - إلا أن هذه القواعد لا تنطبق على الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة الجمركية كون أن المادة 299 من قانون الجمارك أقرت بإمكانية تطبيق الإكراه البدني لتحصيل العقوبات المالية الصادرة ضد المتهم المرتكب لعملية تهريب بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، و هذا ما يشكل مساس بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه و كذا خرق لحقوق الإنسان. للتفصيل راجعأحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية . طبعة 02. دار النخلة، 2001، الجزائر، ص 371 –373 .

ب-أن يكون الدين متعلقا **بغرامات مالية** ، أومصاريف قضائية ، أوتعويضات مدنية ، أورد ما يلزم رده طبقا **للمادة599 من قانون الإجراءات الجزائية.**

ج -استنفاد التنفيذ الاختياري بالنسبة للغرامة الجنائية بدون فائدة ، فإذا استنفدت إدارة الضرائب طرق التنفيذ بدون جدوى ، فإنها تشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.

د -أن يقدم طرف الخصومة طلب بحبسه (وهو مديرية الضرائب بالنسبة للغرامات الجنائية) (**المادة 604من قانون الإجراءات الجزائية).**

هـ-عدم وجود قيد على الحكم بالإكراه البدني، أوتطبيقه ، فلا يجوز توقيع الإكراه البدني أوتطبيقه حسب نص **المادتين 600 و601** من قانون الإجراءات الجزائية ، في الحالات الآتية :

*قضايا الجرائم السياسية، كالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، منها جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وجنايات المساهمة في أعمال التمرد طبقا **للمواد 61، و65، و87 مكرر و88 من قانون العقوبات** .

* في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أوالسجن المؤبد

*إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة

* إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة من عمره.

*ضد المدين لصالح زوجه أوأصوله أوفروعه أوإخوته أوأخواته أوعمه أوعمته أوخالته أوأخيه أوأخته أو من ابن أحدهما أوأصهاره من الدرجة نفسها(وتشمل التعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده).

*ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد: ففي حالة التمسك بهذه الفقرة أمام قاضي الحكم ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يحكم بالإكراه البدني ضد الزوج الموجود في الإفراج، وفي حالة التمسك بها أمام جهة التنفيذ فلا يجوز تطبيق الإكراه البدني في مثل هذه الحالة.

ثانيا- مدة الإكراه البدني (المادتين 600 و602):

على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكمها القاضي بعقوبة الغرامة أورد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية أوالمصاريف ، أن تحدد مدة الإكراه البدني وفقا لنص المادة 602 ق إ ج كما يلي:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أوالأحكام المالية الأخرى 5000 د ج.

- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 5000 دينار ولا يتجاوز 10.000 د ج.

-من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000دج ولم يتجاوز 15.000 د ج .

-من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد عن 15.000 د ج ولم يتجاوز 20.000 د ج

-من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 د ج ولم يتجاوز 100.000 د ج.

-من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 د ج ولم يتجاوز 500.000 د ج .

-من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 د ج ولم يتجاوز 3.000.000 د ج.

- من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد المبلغ على 3.000.000 د ج.

-وإذا كان الأمر يتعلق بقضايا المخالفات، فلا يجوزأن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين في كل الحالات.

أما الإكراه البدني المطبق في الوفاء بعدة مطالبات سواء تضمنها حكم قضائي واحد أوعدة أحكام قضائية ، فإن مدته تبعا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

إلا أن الممارسة القضائية أثبتت أن مدة الإكراه البدني غالبا ما تحدد بحدها الأقصى ، وهذا ما لا يتماشى وغاية المشرع في نص **المادة 602 ق .إ .ج** ، التي حددت مدة للحبس تختلف باختلاف المبالغ المحكوم [117].

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني ووقف تنفيذه

أولا- إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني[118]:

طبقا **للمادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية** ، تقوم مديرية الضرائب بتقديم طلب بحبس المحكوم عليه بالغرامة ، الى وكيل الجمهورية مرفوقا بالتنبيه بالوفاء ، وذلك بعد استنفاذ إجراءات التنفيذ السالفة الذكر من طرف قابض الضرائب اتجاه المحكوم عليه .

بعد اطلاع وكيل الجمهورية على المستندين ، يوجه الأوامر اللازمة الى القوة العمومية للقبض عليه إذا كان حرا ، حيث تقوم باقتياده الى وكيل الجمهورية ، الذي يأمر بإيداعه المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني .

وإذا كان المدين محبوسا لسبب آخر جاز للدائن أن يعارض في الإفراج عنه، ومنه يصدر أمرا من النيابة العامة إلى مديرالمؤسسة العقابية بإبقاء المحكوم عليه في الحبس طبقا **للمادة 605 ق.ا. ج.**

ثانيا-وقف التنفيذ عن طريق الإكراه البدني:

طبقا **للمادتين 603 و609 من قانون الإجراءات الجزائية** ، يوقف تنفيذ الإكراه البدني في حالتين ، هما :

---

[117] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 467- 468.

[118] - المرجع نفسه ، ص 468.

أ- طبقا **للمادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية** ، يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أوشهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها.

ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أوجنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب، أوالتخريب، أوالجريمة العابرة للحدود الوطنية ، وكذا الجنايات ، والجنح المرتكبة ضد الأحداث .

ب- يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني ، أن يتداركوه ، أويوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف. ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون(**المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية**).

تجدر الإشارة الى أنه يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه ، وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته.

لكن إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها في **المادة 610** ، فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه ، وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.

ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوزأن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية حسب **المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية** [119].

[119]- راجع المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمـــة

خاتمــة

من خلال دراستنا لتنفيذ العقوبات في إطار قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وتنظيماته توصلنا الى النتائج الآتية :

1-قررت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام في جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ، وجرائم التعزير، وكذاك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في الجنايات ضد أمن الدولة، والجنايات ضد الأفراد، لكن تم تجميدها بأمر من رئيس الدولة سنة 1994 ، كما اتجه المشرع الى التقليص من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

2-صنف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية الى المؤسسات المغلقة ، والمفتوحة ، لكن المؤسسات المغلقة هو الأكثر استعمالا ، نظرا لآن البيئات المفتوحة يمكن المحبوسين من الهروب .

3-تبنى المشرع الجزائري ، نظام الورشات الخارجية ، ونظام الحرية النصفية كأساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة، لكن نظام الحرية النصفية يقرب المحبوس أكثر من نظام الحياة الحرة ، لأنه يستفيد منه لتمكينه من تأدية عمل ، أومزاولة دروس في التعليم العام أوالتقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني ، لكن إذا لم يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له يعد المحبوس في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 188 قانون العقوبات.

4-نص المشرع الجزائري أيضا على أساليب أخرى في إطار تكييف العقوبة، تتمثل في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونظام الإفراج المشروط ، لكنهاتخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب كل حالة، ولا تعد حقا للمحبوس .

5-لا تخصم مدة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها، وإنما تعلق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا خلال مدة توقيف العقوبة فقط.

6-تخلى المشرع في قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون ، عن مركزية القرار في السلطة التقريرية في نظام الإفراج المشروط، وتم توسيعها لقاضي تطبيق العقوبات ، حيث صار قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الإفراج المشروط الى جانب وزير العدل حسب كل حالة .

7-في سبيل تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، انشأ القانون عدة لجان ومصالح إدارية ألا أنه دورها استشاري ، باستثناء لجنة تكييف العقوبات ، فهي بالإضافة الى دورها الاستشاري تبث في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161ن وتفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون .

8- بالإضافة الى الجهات الإدارية التي تعمل عي تطبيق سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي ، تبنى المشرع جهات قضائية تتمثل فيالنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات ، تلعب دور أكبر في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

9- ينحصردور قاضي تطبيق العقوبات في سلطتين هما، السلطة الرقابية برقابة مشروعة تطبيق القانون ، وسلطة تقريرية باتخاذ مجموعة من المقررات والأوامر.

10-أشرك المجتمع المدني في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال السماح بزيارة المؤسسات العقابية من قبل الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أوغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

11-يعد محبوسون مؤقتا ، الأشخاص المتابعون جزائيا ، والذين لم يصدر يشأنهم أمر، أو حكم ، أو قرار قضائي نهائي ، لكن إذا صدر في حقهم حكم ، أوقرار أصبح نهائيا، فيصبحون محبوسين محكوم عليهم .

12-قرر المشرع للمحبوسين واجبات تتعلق باحترام قواعد النظافة والأمن والنظام ، وفي المقابل قرر لهم حقوق كثيرة الى حد الحق في التعليم والتكوين والعمل ، وإذ خالف هؤلاء قواعد النظافة والأمن والنظام يتعرضون لتدابير تأديبه ، لكن لمشرع لم يحدد طبيعة الأخطاء التأديبية ، بل ترك تحديد للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

13- لا يمكن للمحبوس التظلم سوى من التدابير التأديبية من الدرجة الثالثة ، أمام قاض تطبيق العقوبات ، وليس للتظلم أثر موقف .

14-تعد عقوبة العمل للنقع العام من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس، وليست عقوبة أصلية ، ويخضع تطبيقها للموافقة الصريحة المحكوم في الجلسة ، أي للمحكوم عليه بالحبس ، الحق في قبول او رفض عقوبة العمل للنفع العام .

15- لعقوبة العمل للنفع العام فوائد معتبرة ، من أهمها : أنها تقلص المصاريف على كاهل خزينة الدولة على عكس عقوبة الحبس ، وتقلل من حالة الاكتظاظ التي تعيشها المؤسسات العقابية و المشاكل الناتجة عن الحبس من أمراض جسدية وعقلية وآفات اجتماعية ، وتبقي الجانح في الوسط العائلي يمارس مسؤولياته المهنية والشخصية ، وتصون كرامته .

16-تطبق عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه، في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، أو إذا لم يمتثل المعني للاستدعاء الشخصي الموجه من قبل قاض تطبيق العقوبات، وذلك دون عذري جدي.

17-لا يعد نظام إيقاف تنفيذ الحكم الجنائي حق للمحكوم عليه، بل هو جوازي، إذ يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أوالجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

18- يقتصر نظام إيقاف التنفيذ على توقيف العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة ، ولا يمتد الى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات .

19-في حالة نجاح مدة الاختبار، يزول الحكم بالحبس أو بالغرامة، وتزول جميع آثاره، لكن إذا لم تنجح مدة الاختبار، بصدور حكم بعقوبة الحبس في جنحة أوالسجن في جناية خلال خمس (5) سنوات ، فيلغى الإيقاف، وتنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية، ويستحق عقوبات العود.

20-تختص النيابة العامة كقاعدة عامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا وخول صلاحية تحصيل الغرامات الجنائية لمديريةالضرائب ممثلة في قابض الضرائب.

21-الإكراه وسيلة للضغط على المحكوم عليه بحبسه لضمان دفع الغرامة،أوالمصاريف القضائية، أوالتعويضات المدنية، أو ورد ما يلزم رده.

22-لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الغرامة ، والتي يجوز أن تتخذ بشأنها متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية، وذلك ما لم تتقادم أو يصدر بشأنها عفو .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا-القـرآن الكريم .

ثانيا -الكتب :

-باللغة العربية :

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 09، دار هومة ، الجزائر 2009.

2-إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

4-دردوس مكي، الموجز في علم العقاب ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991،

5- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1976 .

6-محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988 .

7-محمد الصغير سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

8-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1990.

9- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت لبنان 1996.

10- سعد الله عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1984 .

10-عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المواد الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة الجزائر، 2012.

11-عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر2010.

12-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

13-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008

- باللغة الفرنسية :

1- Corinne Renault-Bahinsky, Procédure Pénale, 5édition ,Gualino éditeur Paris.

2- jean Pradel, droit pénal général, 9 édition, cujas, paris, 1990.

3- larguier jean, criminologie et science pénitentiaire Dalloz 9e édition.

ثانيا –الرسائل والمذكرات:

1-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

2-معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علمي الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011.

3 - لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011.

4-ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكره لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011.

5-تاقـة عبد الرحمان ، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، 2014.

ثالثا-المقالات :

-باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون كلية الحقوق جامعة الامارات المتحدة، الكويت ، العدد 56، أكتوبر 2013.

ثالثا-النصوص القانونية :

1-قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1422، الموافق لـ 06 فيفري 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد12، صادرة في 13 فبراير 2005.

2- قانون رقم 15-12الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد39 صادر في 19يوليو2015.

3-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم، جريدة رسمية ، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966.

4-الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم. جريدة رسمية ، عدد 49، صادر في 11جوان 1966.

5-مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426، الموافق لـ17مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، جريدة رسمية ، عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

6-مرسوم تنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 ،. الموافق لـ 17 مايو سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية ، عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

7- مرسوم تنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 2005/11/08، يحددتنظيماللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74، صادر في 13نوفمبر 2005.

8-مرسوم تنفيذي رقم 05-430المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ08 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفية استعمالها من المحبوسين، جريدة رسمية ، عدد 74، صادر في 13نوفمبر 2005.

9-مرسوم تنفيذي رقم05-431 المؤرخ في 06 شوال عام 1426هـ الموافق لـ08 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. جريدة رسمية ، عدد 74، صادر في 13نوفمبر 2005.

10-مرسوم تنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 ، يحدد كيفيات تنظيم و سيرالمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة باعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية، عدد 13 صادر في 21فبراير2005.

11- منشور وزاري رقم 09-02 المؤرخ في 21أفريل 2009، يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفهـرس

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	**01**
المبحث الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام	**04**
المطلب الأول:عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء	**05**
الفرع الأول : فريق الإبقاء على عقوبة الإعدام	**06**
الفرع الثاني: فريق الغاء عقوبة الإعدام	**07**
المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام	**09**
الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية	**09**
الفرع الثاني: في القانون الجزائري	**11**
المطلب الثاث: أحكام تنفيذ عقوبة الإعدام	**13**
الفرع الأول : مكان وتاريخ تنفيذ عقوبة الإعدام	**13**
الفرع الثاني: طريقة تنفيذها وحالات تأجيلها	**14**
المبحث الثاني : تنفيذ العقوبات السالبة للحريات	**16**
المطلب الأول: مكان تنفيذ العقوبات السالبة للحريات	**17**
الفرع الأول :المؤسسات المغلقة	**17**
الفرع الثاني : المؤسسات المفتوحة	**20**
المطلب الثاني:أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي	**24**
الفرع الأول : خارج البيئة المغلقة	**24**
الفرع الثاني : في إطار تكييف العقوبة	**29**
المطلب الثالث: الجهات المكلفة بالتنفيذ	**38**
الفرع الأول: اللجان والمصالح	**38**
الفرع الثاني:النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات	**47**
المطلب الرابع: وضعية المحبوسين	**51**
الفرع الأول: أنظمة الاحتباس وحركة المحبوسين	**51**
الفرع الثاني: حقوق المحبوسين	**54**

الفرع الثالث: النظام التأديبي للمحبوسين	61
المطلب الخامس: تربية وإعادة إدماج الأحداث المحبوسين	64
الفرع الأول: وضعية الإحداث المحبوسين	64
الفرع الثاني:الجهات المؤطرة	66
المبحث الثالث : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ونظام ايقاق التنفيذ	68
المطلب الأول : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	69
الفرع الأول : مفهومها وشروطها	69
الفرع الثاني : إجراءات تنفيذها	72
المطلب الثاني : نظام ايقاق التنفيذ	77
الفرع الأول: مفهومه وشروطه	77
الفرع الثاني: آثـاره	79
المبحث الرابع: تنفيذ الغرامة الجنائية	82
المطلب الأول : التنفيذ الاختياري	83
الفرع الأول : الهيئة المكلفة وسند التنفيذ الاختياري	83
الفرع الثاني : إجراءات التنفيذ الاختياري	85
المطلب الثاني: التنفيذ الجبري (الإكراه البدني)	86
الفرع الأول: شروطه ومدته	86
الفرع الثاني : تطبيق الإكراه البدني	89
خاتمـة	91
قائمة المرجع	96
الفهرس	101